

## قائمة المختصرات

• باللغة العربية

ص: صفحة.

د ت ط: بدون طبعة.

• باللغة الفرنسية

P: Page

## مقدمة:

"لا سلام بلا عدالة"، عبارة بسيطة تلخص ما يبعثه عالم اليوم من أوضاع انتهكت فيها أبسط الحقوق الإنسانية لكل ضعيف عاجز عن الدفاع عن نفسه في مجتمع سادته سيطرة القوى.

فقد كان الشغل الشاغل للمجتمع الدولي كيفية العيش في سلام لأطول فترة ممكنة، وذلك بسبب الحروب الكثيرة التي كانت تندلع بين الدول، بداع وبلا داع أحيانا والتي لم يحاول هذا المجتمع البحث في أسبابها. ونحن إذا ما نظرنا إليها سنجد أنها لا تخرج عن فكرة انعدام العدالة في هذا المجتمع الدولي، بمختلف أوجهها سواء كانت عدالة اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو قانونية.

ولم ينتبه العالم لفكرة إرساء العدالة القانونية على الأقل، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي ارتكبت فيها أبشع وأفظع الجرائم ضد الشعوب سواء أكانت جرائم ضد الإنسانية أم جرائم الحرب أم جرائم الإبادة، حيث أجريت محاكمات لمجرمي الحروب وأقرت مسؤوليتهم الشخصية عن جرائمهم، ولكن دون توقيع عقوبات حقيقية، أي أن العدالة الحقيقية قد تم أيضا تغييبها. وبما أن المحاكمات التي حصلت كانت عن طريق محاكم مؤقتة أنشئت لغرض معين فقط ولفترة معينة، ودون نتيجة واضحة كما ذكرنا، فإن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أولا وللقانون الدولي الإنساني ثانيا، لم تفتأ أن عادت إلى السطح من جديد، ولكن هذه المرة بصورة أكثر خطورة، حيث فاقت الانتهاكات والجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، كل التخيلات، نظرا لما ارتكبت فيهما من خرق متعمد وواضح لكل ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والقواعد التي تحكم الحروب والنزاعات المسلحة.

وقد حاول المجتمع الدولي ممثلا بأحد أهم أجهزته وهو مجلس الأمن الدولي أن يتصدى لمن ارتكبوا هذه الجرائم بالملاحقة والعقاب، وذلك عن طريق إنشاء المحاكم الدولية الخاصة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، واللتين صعب عليهما تحقيق العدالة بسبب طول الإجراءات، لكن في المقابل طورتا من قواعد القانون والقضاء الجنائي الدولي وكرستا مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، وهو ما مهد الطريق أمام تشكيل محكمة جنائية بـ لاهاي بموجب معاهدة روما 1998.

وبالفعل وبعد جهود استمرت على مر التاريخ، كانت أقربها محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية ويوغسلافيا السابقة ورواندا، وصلت الجماعة الدولية إلى إنشاء الجهاز القضائي الذي عرف "بالمحكمة الجنائية الدولية" والذي بإنشائه ودخول نظامه حيز النفاذ في 1 جويلية (2002)، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعليا على وجود الية يفترض فيها أنها الأقدر على معاقبة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم العدوان.

وقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة أن يجعلوا لها ذاتية مستقلة لا تتبع أي منظمة دولية، وان كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أي حالة إلى المحكمة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق ويرى أن هذه الحالة تمثل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن النظام الأساسي قد أعطى مجلس الأمن أيضا بصدد القضايا التي تنتظر فيها المحكمة سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة، وهو ما نصت عليه المادة 16 من نفس النظام.

إن مثل هذه العلاقة يمكن لها ان تعود بالفائدة على المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاستفادة من هيئة الأمم المتحدة من دعم وتعاون خاصة ما تمتلكه من خبرة وامكانيات، وكذا تدعيم المدعي العام بما يحتاجه من أجل تدعيم نشاطه، كما أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة مثلا تتيح للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية متابعة الأشخاص مهما كان مستوى مسؤولياتهم، وذلك حتى في الحالات التي لم تنضم فيها دولهم أو التي ارتكبت جرائم في اقليمها إلى النظام الأساسي للمحكمة فيصبح لهذه الأخيرة إمكانية ممارسة إختصاص عالمي بفضل تدخل مجلس الأمن في نشاطها. ولكن في النهاية تصطم المحكمة الجنائية الدولية بسلطة مجلس في اصدار قرار بتعليق أو إرجاء إجراءاتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء كانت المحكمة لم تبدأ مباشرة اختصاصها بشأن تلك الدعوى، أو كانت قد بدأت بالفعل في إجراءات التحقيق اذ أن مجلس الأمن بموجب هاته السلطة يشكل خطورة كبيرة على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث يستطيع أن يعطل عمل المحكمة في نظر دعوى ما يُكيفها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أنها تشكل اخلال بالسلم والأمن الدوليين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن صلاحيات مجلس الأمن في تحديد ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين واسعة ولا قيد عليه في ذلك سوى الالتزام بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة وسلطته في تعليق نشاطها هو ما جعل مختلف دول العالم متخوفة من طبيعة هذه العلاقة والآثار المترتبة عنها وخاصة فيها يخص سلطة التعليق وهذا ما جعل الفقهاء ورجال القانون يدرسون هذه العلاقة ويسلطون الضوء على الإجراءات التي تتم مباشرة من خلال الدعاوى وكيفية المحاكمة وإبراز مبدأ الاستقلالية والحفاظ على الشفافية والمساواة في تحقيق العدالة الدولية التي اقرها نظام روما.

انطلاقا مما تقدم فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على أوجه الخلل ومظاهر القصور وتحديد دور مجلس الأمن في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بسلطته في الإحالة والإرجاء وذلك وفقا للمواثيق الدولية واثارها على العدالة العالمية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في موضوع التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي نظرا للصلاحيات الممنوحة له سواء في مجال إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو في مجال تعليق نشاطها وعليه فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في تناولها الدور الخطير الذي يمارسه مجلس الأمن للاعتبارات السياسية مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية رهينة المجلس في تفعيل اختصاصها لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

كما تأتي أهمية الدراسة أنها تتناول موضوعا يثير جدلا واسعا بين دول العالم مما يجعل الباب مفتوحا أمام الباحثين للبحث والكتابة في موضوع القضاء الجنائي الدولي، والدور الذي يلعبه مجلس الأمن في ممارسة سلطة إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذا سلطة إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية.

وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تمثلت الأسباب الذاتية في إبراز دور مجلس الأمن في الهيمنة على العمل القضائي للمحكمة بناء على مصالح سياسية لأعضاء المجلس على حساب الذات الإنسانية حيث نجد هذا الأخير يتعامل على الصعيد الدولي بمجموعة من الإجراءات التي تمس بالقواعد الأمرة في القانون الدولي تحت غطاء الامن والسلام العالمي. أما الأسباب الموضوعية تمثلت في دراسة سلطة مجلس الأمن كجهاز أممي سياسي ودوره في الوظيفة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل معرفة حقيقة شعار العدالة الدولية. ومدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في القضاء على فكرة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة في المجتمع الدولي سابقا.

وأتخذ الموضوع إشكالا تمثل في:

- مدى تأثير مجلس الأمن الدولي على دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال إعطائه حق التدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نصوص نظام روما لعام 1998.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ماهي الأسباب التي أدت بمجلس الأمن التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية؟
  - ما مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن الخاص بالإحالة والإرجاء؟
  - ماهي القيود الواردة على تمتع مجلس الأمن بسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة؟
- وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا عن المنهج التحليلي القائم على آلية تحليل النصوص القانونية التي تقر لمجلس الأمن سلطات أمام المحكمة الجنائية الدولية والقرارات التي اتخذها المجلس لإعمال هذه السلطات.

وقد واجهتنا صعوبات جمة أثناء السير في معالجة هذا الموضوع، تمثلت في ندرة المراجع المتخصصة وصعوبة تجميع المعلومات نظرا لندرتها، الأمر الذي كلفنا جهدا كبيرا في سبيل انجاز هذه المذكرة.

وقد قسمنا الموضوع إلى فصلين وفق ما يقتضيه التسلسل المنطقي، حيث تمت الإحاطة بمختلف العناصر الجوهرية التي يتضمنها الإشكال المطروح حيث اعتمدنا على التفصيل الثنائي للخطة.

تناولنا في الفصل الأول سلطة مجلس الأمن في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقسمناه بدوره إلى مبحثين حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أما المبحث الثاني فخصصناه للأثار القانونية لسلطة الإحالة والدراسات التطبيقية عليها.

وفي الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان سلطة مجلس الأمن في تجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي المبحث الثاني خصصناه للأثار القانونية لسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة ودراسات تطبيقية عليها.

## الفصل الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثلاث أجهزة مختلفة لتفعيل اختصاص هذه المحكمة وهي:

- دولة طرف من النظام الأساسي للمحكمة.

- مجلس الأمن.

- المدعي العام للمحكمة<sup>1</sup>.

إذا كانت الآليتان الأولى والثالثة لا تثيران إشكالات كبيرة، فإن الآلية الثانية والمتضمنة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن، قد أثارت جدلاً حاداً بين ممثلي الدول، وذلك على اعتبار أن هذه السلطة يمكن وصفها "بالادعاء السياسي"، وما قد تحققه للمجلس من صلاحيات خاصة، وبناء على ذلك فإن دراسة دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة يقتضي منا التطرق إلى مسألتين هامتين هما: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سيتم دراسته، في المبحث الأول، إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عن هذه السلطة ودراسات تطبيقية عليها، وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الثاني.

<sup>1</sup> تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

- أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 إحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت
- ب. إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت
- ت. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 .

## المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة، ومنحت لمجلس الأمن سلطة إحالة دعوى إلى المدعي العام للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة الخامسة قد ارتكبت وذلك استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك، سنتناول في هذا المبحث مفهوم سلطة الإحالة، وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الأول، إضافة إلى تحديد إجراءات التحريك والإحالة من قبل مجلس الأمن وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم سلطة الإحالة.

نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب تعريف سلطة الإحالة ومختلف الصيغ القانونية التي طرحت بشأنها، وشروط إحالة حالة إلى المدعي العام (الفرع الثاني)، وأخيراً مبررات منح مجلس الأمن سلطة لإحالة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف سلطة الإحالة.

لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديداً في المادة (13/ب) تعريفاً يحدد مفهوم الإحالة، ولذلك لا بد من الرجوع إلى تحديد مفهوم الإحالة من خلال التعريف اللغوي، والاصطلاحي وبيان مختلف الصيغ القانونية التي طرحت بشأنها، وكذلك نطاق موضوع الإحالة.

**أولاً: الإحالة لغة:** هي من فعل (أحال) أي يقال أحال فلان شيء معين بمعنى ترك التصرف في هذا الشيء وخوله بمتابعة أموره ليترك له الاختصاص والتصرف بما يراه مناسباً. وقاضي لإحالة: هو من ينقل إليه المتهمون ليتولى سماعهم، فإما يودعهم السجن أو يخلي سبيلهم، وأحال الشيء أي نقله وأحاله إلى القاضي<sup>2</sup>.

**أما تعريف الإحالة اصطلاحاً:** فهي (طلب من المدعي العام، ببدء تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية التي يبدو أن حالة تتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة حصراً في المادة الخامسة من النظام

<sup>1</sup> لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 234.

<sup>2</sup> ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقة الإحالة، مجلة دراسات، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص 235.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، إذا ما تراءى لمجلس الأمن أن هناك بعض الشواهد والدلائل لديه)<sup>1</sup>.

أو بعبارة أخرى هي (صيغة مكتوبة من جهة مختصة بمجلس الأمن أو دولة طرف تطلب فيها تفعيل اختصاص المحكمة أو ممارسة المدعي العام لاختصاصاته بتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة طبقاً لأحكام النظام الأساسي<sup>2</sup>.

وينصرف معنى الإحالة في منظور البعض إلى تحويل الأمر إلى جهة الاختصاص أو صاحب الاختصاص الأصلي بتحريك الدعوى الجنائية فعند تصدي مجلس الأمن للحالة وإحالتها إلى المحكمة فهذا يعد اعترافاً منه بأن المحكمة هي الجهة المختصة<sup>3</sup> وفي دلالة الإحالة الإجرائية قد استعمل جانب من الفقه مصطلح الإحالة كمرادف لمصطلح الشكوى، ضمن إطار دراستهم لآلية تحريك الدعوى الجنائية أمام المدعي العام في المحكمة، وفي هذا الأمر مغالطة كبيرة على مستوى الاصطلاح، ذلك ان الشكوى حسب ما استقر عليه فقهاء القانون الجنائي تعتبر أبرز القيود المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الوطنية وترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بحيث تغل يد النيابة العامة عند تحريكها ما لم يرتفع هذا القيد من قبل المجني عليه صاحب الحق في الشكوى، وهي تشكل استثناء عند الأصل العام الذي يخول النيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى الجنائية<sup>4</sup>.

وإذا رجعنا إلى نص الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي فإننا سوف نجده قد عبر عن موضوع الإحالة باستعمال مصطلح "حالة"، وقد جادل البعض عند الإعداد لمشروع النظام الأساسي أنه من الأفضل استعمال مصطلح حالة أو حالات، وهي التي تنظرها المحكمة، وعدم استعمال مصطلح قضية أو قضايا<sup>5</sup>.

حيث من بين الاقتراحات التي نوقشت داخل اللجنة التحضيرية، كانت أن يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية إلى محكمة، وليس مجرد حالة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (د ت ط)، النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 53 .

<sup>2</sup> فتحي علي السيد، المرجع نفسه، ص 53.

<sup>3</sup> المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، (د ت ط )، النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 149 .

<sup>4</sup> فتحي علي السيد، المرجع نفسه، ص 52.

<sup>5</sup> فتحي علي السيد، المرجع نفسه، ص 53.

<sup>6</sup> احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،

ص348.



ولكن رغم ذلك فضل الرأي الراجح الطرح الثاني، بأن يبقى مجلس الأمن في حدود اختصاصاته المرسومة له في ميثاق الأمم المتحدة، وأن يحيل على المحكمة الجنائية الدولية "حالة" وليس "قضية" معينة<sup>1</sup>، وهذا الرأي كان من اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية أثناء أشغال اللجنة التحضيرية للمحكمة، وهو ما تم التوافق عليه في آخر المطاف لكون مجلس الأمن جهاز سياسي وليس بجهاز قضائي، فمهمته تتوقف عند إحالة "الحالة" ليأتي بعد ذلك دور المحكمة فيما يخص المدعي العام بفحص تلك الحالة وأجراء والتحقيق فيها وتوجيه الاتهام لأشخاص بعد تحديد مسؤولياتهم وفي رأينا تفضيل مصطلح "الحالة" على مصطلح "قضية"، الوارد في نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكمن أساسه القانوني في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>. فهذه الأخيرة حينما تحدثت عن مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين فإنها ذكرت الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وليس عند قضايا خاصة، وبناء على ذلك فمجلس الأمن مقيد بهذا الإطار القانوني المحدد من المادة 39.

#### الفرع الثاني: شروط الإحالة من مجلس الأمن.

إن فحصا دقيقا واستقراء متمعنا لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، يبرز لنا أن وضع مجموعة من الشروط يتعين على مجلس الأمن مراعاتها عند ممارسته لسلطة في الإحالة.

أولا: أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتضمن الشرط الأول ضرورة أن يتعلق قرار الإحالة بإحدى الجرائم الواردة في المادة الخامسة<sup>3</sup> من نظام روما وهي محددة على سبيل الحصر من جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن أن يحيل -على سبيل المثال- حالة تتعلق بجرائم الإرهاب، أو الهجرة غير الشرعية أو غسيل الأموال أو تجارة السلاح أو القرصنة، لعدم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة عملا بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الواردة في المادة 1/22 من نظام روما<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، ورقة مقدمة الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية بطرابلس، ليبيا ، 11-10 يناير، 2007 ، ص 7 .

<sup>2</sup> نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة (5) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> عوينات نجيب بن عمر ، مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية ، أعمال المؤتمر الدولي الرابع ، تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مركز جيل البحث العلمي ، الجزائر، 2014، ص 188.

ثانياً: أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع.

ينبغي أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق إذ لا بد أن يتقيد قرار الإحالة بالقواعد الإجرائية التي تحكم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي اللجوء في البداية إلى أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، بإجراء معاينة تقرر وجود حالة مهددة للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ثم إصدار قرار الإحالة على المدعي العام للمحكمة، الذي له سلطة فحص تلك الحالة والقول ما إذا كانت هناك جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت في تلك الحالة وتحديد مسؤولية الأشخاص عنها<sup>1</sup>. فالمادة 39 تعتبر مفتاح الفصل السابع وبدونها تتوقف أحكامه لذلك لما يجتمع مجلس الأمن من أجل اتخاذ قرار الإحالة لا بد أن يكون هذا الاجتماع في إطار أحكام المادة 39، بأن يقرر أولاً أن وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في منطقة معينة أصبحت تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، ويقرر بناء على ذلك إحالة تلك الحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: إحترام مجلس الأمن لإجراءات صدور قرار الإحالة من النظام الأساسي للمحكمة

اكتفت المادة 13/ب بالنص فقط على سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون أن تبين الإجراءات التي ينبغي إتباعها، مما يعني وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لإجراء التصويت<sup>2</sup> حيث يعد قرار الإحالة من بين المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة<sup>3</sup> عملاً بما تقتضيه المادة 3/27 من الميثاق<sup>4</sup> وعليه بما أن قرار مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يعد من المسائل الموضوعية، فإنه يشترط في صدوره النصاب السابق ذكره من الأصوات.

غير أن ما يمكن إشارته هنا هو احتمال إعتراض دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من التصويت لصالح القرار، بما لها من " حق الاعتراض أو الفيتو ".

ففي هذه الحالة يكفي إعتراض عضو واحد من الدول دائمة العضوية لمنع صدور القرار ذلك في المسائل الموضوعية<sup>5</sup>، أما في المسائل الإجرائية فإن حق الإعتراض لا يحول دون صدور القرار لمجلس الأمن.

<sup>1</sup> خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع – بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 169.

<sup>2</sup> محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 97.

<sup>3</sup> ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 04، ديسمبر 2005، ص 22.

<sup>4</sup> تنص المادة (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة .....".

<sup>5</sup> الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 68.

غير أن ما يمكن أن نخلص إليه بشأن هذا الشرط أن إصدار قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن وفقا لما سبق شرحه، يُعد وسيلة من وسائل تحريك اختصاص المحكمة الجنائية غير أن لهذه الأخيرة السلطة والكلمة الأخيرة لتحديد فيما إذا كان الأمر يدخل في اختصاصها أولا.

### الفرع الثالث: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.

من خلال هذا الفرع سنحلل الأسباب الكامنة وراء منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة.

#### أولا: محاولة تجنب مجلس الأمن إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة.

ظهر هذا الحق في الإحالة أثناء المفاوضات التي أجريت في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية في تموز 1998 بروما، التي في ضوئها تبلورت مسألة الإحالة كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تم قبول فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كحل للمخاطر التي كانت تواجه إنشاء المحاكم الخاصة<sup>1</sup>.

وعليه فإن إعطاء المجلس صلاحية الادعاء أمام المحكمة، ينتفي معه أصلا مبرر لجوئه إلى إنشاء المحاكم الخاصة<sup>2</sup> مما يسهم في عالمية هذه المحكمة، بامتداد اختصاصها إلى دول غير أطراف بنظامها، الأمر الذي من شأنه الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، بتحقيق العدالة الدولية التي تنعكس آثارها إيجابيا على صيانة السلام الدولي. ويرجع المبرر لإعطاء المجلس هذه الصلاحية بمقتضى النظام الأساسي للمادة (40) من الفصل السابع من الميثاق، الذي أشار أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين من مسؤولياته الأساسية، ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلا في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما أن صرف نظر المجلس عن تشكيل هذه المحاكم في ظل الوجود الفعلي للمحكمة، يؤدي إلى تجنب إجراءات المجلس في تناول قضايا معينة والتغاضي عن أخرى، حيث يرمي من خلال ذلك إلى تحقيق العدالة الدولية المنتقاة<sup>3</sup>.

وأخيرا نشير إلى أن وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لن يقف عائقا في وجه تشكيل المجلس للمحاكم الخاصة، وإنما متى تقرر الحاجة إلى إنشاء مثل هذه المحاكم، فإن المجلس لن يتوانى عن إنشائها وهذا ما نصت عليه المادة (41) من الميثاق. وهو ما يفسر الوجود القبلي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا

<sup>1</sup> محمود منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، (د ت ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 68.

<sup>2</sup> المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 152، 151.

<sup>3</sup> الحميدي أحمد محمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002، ص 108.

سريتها حتى مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأن هذه الأخيرة لا تملك اختصاص رجعي<sup>1</sup>، الأمر الذي يؤدي إلى تحديد صلاحية كل منهما.

### ثانياً: تفعيل المجلس لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تسعى المحكمة الجنائية الدولية للاستفادة قدر الإمكان من إحالة مجلس الأمن، طالما أن الوقائع المتعلقة بهذه الإحالات تمس بالسلم والأمن الدوليين الذي يعد هدفهما المشترك، و بالتعمق في مضمون نص المادة 05 من النظام الأساسي يتضح أن الجرائم التي يختص المجلس بإحالتها إلى المحكمة بإمكانها المساس بالسلم والأمن الدوليين كونها تتسم بالخطورة، ولذلك من الصواب منح المجلس هذه الصلاحية، الأمر الذي من شأنه أن يزيل الشك حول اعتبار مسألة إشترك المجلس في عمل المحكمة معضلة قانونية أكثر من أن يكون ذا فائدة عملية<sup>2</sup>. لأنه المسؤول الأساسي نيابة عن المجتمع الدولي في تناول هذه المسائل، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة وتبرز أيضاً أهمية منح المجلس سلطة الإحالة فيما يتعلق تحريك اختصاص المحكمة الخاص بجريمة العدوان وحاجيته إلى إشراكه في هذه المسألة، طالما أن اختصاصها يعتمد أساساً على إحالته، الأمر الذي نتج عنه نطاقاً أكثر تعقيداً بموجبه احتكر المجلس سلطة تكيف جريمة العدوان حسب نص المادة 39 من الميثاق ومن ثم فإن ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة يتوقف على مدى قيام المجلس بدوره في هذه المجال الأمر الذي يتطلب منها صدور قراره القاضي بالإحالة من عدمه، وفي حالة قيام المجلس بإحالة جريمة العدوان على المحكمة، فإن المدعي العام يباشر مهامه في الوقت المناسب بإحاطته على جميع أدلة الإثبات، وبالتالي فلا تكون أمام المتهم أية إمكانية في استبعاد التهم المسندة إليه. ومعاقبته على ما اقترفته يده، حيث تسد من أمامه جميع منافذ الإفلات من طائلة العقاب، وعلى هذا الأساس فإن إحالة المجلس دعمت نشاط المدعي العام بتحقيق العدالة الدولية والسلم الدولي على حد سواء في غالب الأمر، كما أن بفضل تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية تزداد المبررات لمساهمة الأمم المتحدة في تمويل نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وذلك طبقاً لنص المادة (115)<sup>3</sup> من النظام الأساسي للمحكمة ولم يقتصر تفعيل نشاط المحكمة من خلال تدخل مجلس الأمن على ما سبق ذكره فحسب، بل تعداه إلى إمكانية امتداد واجب التعاون، وتقديم

<sup>1</sup> Jean-francois dobelle, la convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale , annuaire français de droit internationale, CNRS , L'université panthéon- assas- paris , 1998 , p367.

<sup>2</sup> مدوس فلاح الرشيدى ، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما 1998 ، مجلة الحقوق ، العدد 2، السنة السادسة والعشرون ، 2003 ، ص 9.

<sup>3</sup> تنص المادة 115/ب على ما يلي: "تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ، بما في ذلك مكنتها وهيئاتها الفرعية ، المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف ، من المصادر التالية : " ب " الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة ، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن " .

المساعدة القضائية للمحكمة حتى بالنسبة للدول غير لأطراف في النظام الأساسي أيضا ، لأمر الذي من شأنه أن يعزز نشاط المحكمة ويسرع إجراءاتها.

### المطلب الثاني: تحديد إجراءات التحريك والإحالة من قبل مجلس الأمن.

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لمجلس الأمن وبموجب الصلاحية المعطاة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من تحريك الدعوى الجنائية بالإحالة للمدعي العام في الجرائم التي تخص بها المحكمة الجنائية<sup>1</sup> وما يتطلب ذلك من إجراءات معقدة تقتضي من المدعي العام القيام بها مما يؤثر ذلك على حسن سير إجراءات المحكمة، لكن هل بإمكان إحالة مجلس الأمن حل هذا الإشكال؟ وهو ما سنجيب عنه في هذا المطلب من خلال ما تناولنا في الفرع الأول: استبعاد نظام الإخطار من الإختصاص التكميلي للمحكمة وفي الفرع الثاني مساعدة مجلس الأمن للمدعي العام أثناء التحقق وأخيرا في الفرع الثالث: الرقابة القضائية للدائرة التمهيدية في المحكمة على إجراءات التحقيق وجمع الأدلة.

### الفرع الأول: استبعاد نظام الإخطار من الإختصاص التكميلي للمحكمة.

يسمى إختصاص القضاء الجنائي الوطني على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، استناداً إلى احترام مقتضيات السيادة الوطنية المكرسة في النظم الداخلية والمنصوص عليها ضمن أطر ميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس يقتضي الأمر من المدعي العام إذا قرر فتح باب التحقيق، إتباع إجراءات معينة مفادها تحديد قواعد تنازع الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية<sup>3</sup>.

وتتمثل هذه الإجراءات في إنتهاج المدعي العام مسار معين يقتضي بتأكده من مدى غياب إرادة الدولة صاحبة الإختصاص في نظر القضية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أو مدى قدرتها في معاقبة مرتكب الجريمة الدولية وبالإضافة إلى هذه الإجراءات هناك إجراءات شكلية ينبغي على المدعي العام احترامها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ظهرت معارضات كثيرة خصوصا خلال المؤتمر الاستعراضي الذي حصل فيه جدل كبير و ظهرت ثلاث اتجاهات لهذا الخصوص وهي : الاتجاه الأول: رفض أن يكون لمجلس الأمن دور في اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لأن ربطهما معا يؤدي إلى تسييس القضايا المعروضة عليها وإخراجها عن إطارها القانوني السليم .

اما الاتجاه الثاني: الذي دعا إلى اعطاء المجلس دور كبيرا في كل ما يتم عرضه على المحكمة .

اما الاتجاه الثالث: فهو اتجاه توفيقي يعطي المجلس بعض الصلاحيات فقط. انظر في ذلك: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص21.

<sup>2</sup> مسعود منتري ، ملامح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، للجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، 2008، ص228 .

<sup>3</sup> محزم سايعي وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012، ص 13-14.

<sup>4</sup> عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 359.

وللكشف عن هذه الإجراءات يقتضي منا الأمر التعمق في مضمون نص المادة 18 في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي والتي تنص على ما يلي: إذا أُحيل موقوف ما إلى المحكمة عملاً بالمادة 13/أ، وقرر المدعي العام أن هناك أساس لبدء التحقيق أو باشر المدعي العام عملاً بالمادة 13 الفقرة "ج" والمادة 15، فيخطر المدعي العام جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، والمدعي العام أن يخطر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة، أو لمنع فرار الأشخاص.

ويتضح من خلال مضمون هذه الفقرة أن المدعي العام قبل أن يفتح باب التحقيق حيال موقوف معين أن يتأكد من وجوب توافر الشروط الموضوعية، وأن يخطر بذلك الدول الأعضاء بنظام روما<sup>1</sup> فضلاً على وجوب إخطار الدولة التي من المفترض أن يؤول إليها ممارسة اختصاصها على تلك الجريمة.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن تبليغ الدول الأطراف بنظام روما حسب ما جاءت به، في الفقرة الأولى من المادة 18 من ذات النظام يعد أول إجراء يقتضي على المحكمة إعماله في مسألة قبول الدعوى أمام المحكمة<sup>2</sup> استناداً إلى مبدأ التكميلية، وبالتالي تعد هذه الإجراءات كمعوقات تقف حاجزاً أمام سرعة المحكمة في ممارسة اختصاصها مما يسهم ذلك في ضياع أدلة الإثبات، وتراجع بعض الشهود في الإدلاء بشهادتهم أمام المدعي العام لأسباب يجهلها هو ذاته.

وعلى هذا الأساس فإنه بإمكان إحالة مجلس الأمن تمكين المحكمة تجاوز هذه العقبة، بحيث نص المادة المتقدم ذكرها في فقراتها الأولى استتنتت ضمناً إحالة المجلس من نظام الإخطار، وذلك بتحديد وظيفة المدعي العام من وجوب التقيد بالإجراءات المعقدة الواردة بهذه المادة، الأمر الذي يدل بأن إحالة للمجلس اتخذت وضعاً مغايراً للإحالات الأخرى وبالتالي فإن المدعي العام يستطيع فتح باب التحقيق في أقرب وقت ممكن دون قيامه بتلك الإجراءات، الأمر الذي يؤدي إلى الإحاطة بجميع متطلبات التحقيق بما فيها حفظ الأدلة والحقائق والاستماع لشهود الإثبات قبل أن تزييف الحقائق من قبلهم أو اضمحلال الجريمة.

### الفرع الثاني: مساعدة مجلس الأمن للمدعي العام أثناء التحقيق.

يتعرض المدعي العام أثناء السير في متابعة إجراءات التحقيق إلى عدة عقبات نظراً إلى ثقل المهام الموكلة إليه، والتي تتطلب إمكانات ضخمة وآليات فاعلة، من أجل الحصول على أدلة الإثبات، وبناء على ذلك

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني، مصادر، مبادئ وأهم قواعده، (د ت ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 278.

<sup>2</sup> نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، (د ت ط)، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 161.

تلتزم الأمم المتحدة حسب مقتضيات الاتفاق المبرم بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، أن تمد يد العون إلى المدعي العام لذات المحكمة، فضلا عن تعهدها بمراعاة المهام والمسؤوليات المكلفة بها بموجب الميثاق، بغية إزالة العقبات التي قد تعترض سبيله أثناء قيامه بعملية التحقيق و المتابعة، بحيث تتضمن هذه الترتيبات والاتفاقيات لتسهيل إجراءات التحقيق<sup>1</sup> أو لتسهيل الكشف والمعينة لمكان أو موقع الجريمة، وهو ما يعد بالفعل تعزيزا لنشاط المدعي العام وبالتالي فإن الترتيبات المتقدم ذكرها من شأنها فك الغموض المحيط بواقع الجريمة، والتي على أثرها يستطيع المدعي العام الوصول إلى مرحلة متقدمة في مجال التحقيق الأمر الذي لا يكلف جهدا كبيرا من الوصول إلى المجرم الفعلي.

وعلاوة على ما تقدم فإذا ما باشر المدعي العام التحقيق وتبين له ضرورة الحصول على معلومات إضافية، هي بحوزة بعض الهيئات التابعة للأمم المتحدة يمكنه التقدم بهذا الطلب من الهيئة المذكورة للتو، وذلك يتطلب الأمر من هذه الأخيرة عمل هذه الأجهزة على أن تقدم للمدعي العام المعلومات التي طلبها وهو ما نصت عليه المادة 87 الفقرة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>.

وفي سياق هذا التعاون يمكن أيضا للأمم المتحدة أن تعقد بعض الترتيبات مع المدعي العام لكفالة سرية المعلومات التي تقدمها له، ولهذا الغرض فحسب تتفق الأمم المتحدة معه على أن تقدم له أولى المستندات أو المعلومات على أن يلتزم بسرية الاتفاقية، بحيث لا يمكنه الكشف عنها لأي جهة كانت، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم توافقه الأمم المتحدة على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 18 في فقرتها الثالثة، من اتفاقية العلاقة<sup>3</sup>، وعلى هذا الأساس يتضح أن الأمم المتحدة بالرغم من سرية المعلومات التي هي بحوزتها تسلمها للمدعي العام من أجل تفعيل نشاطه.

### الفرع الثالث: الرقابة القضائية للدائرة التمهيدية على إجراءات التحقيق وجميع الأدلة.

سنقسم هذا الفرع إلى قسمين نتناول في أولهما: دراسة قرارات الدائرة التمهيدية والأوامر التي تصدرها، بشأن سير إجراءات التحقيق، بينما سنتناول في ثانيهما، التدابير التي تتخذها الدائرة التمهيدية بشأن حفظ الأدلة.

<sup>1</sup> نبيل صقر، مرجع سابق، ص 163.

<sup>2</sup> تنص المادة 6/87 على ما يلي: " للمحكمة ان تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات او مستندات ، و للمحكمة أيضا ان تطلب اشكالا أخرى من اشكال التعاون والمساعدة تتفق عليها مع المنظمة وتتوافق من اختصاصها او ولاياتها "

<sup>3</sup> المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق ، ص 91.

أولاً: قرارات الدائرة التمهيدية وأوامرها بشأن سير التحقيق.

إن على المدعي العام أن يطلب استصدار قرارات عن الدائرة التمهيدية، وأن يتلقى أوامرها بشأن سير إجراءات التحقيق وهي تتعلق في 1- البت في طلب الادعاء ببدء التحقيق، 2- الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق في إقليم دولة طرف.

### 1-البت في طلب الادعاء ببدء التحقيق:

تتصدى الدائرة التمهيدية لطلب المدعي العام منحه الإذن ببدء التحقيق، والبت فيه سواء كانت الإحالة قد تمت من قبل دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه، تطبيقاً لحكم المادة 18 من النظام الأساسي حيث يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض كما سبق الإشارة الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق ابتدائي، وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه<sup>1</sup>، ويجوز للمجني عليهم، أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا لأن وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة، وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تؤذن بالبدء في إجراء التحقيق<sup>2</sup>.

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يشير إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها وهو ما سنتناوله لاحقاً.

وما تجدر الإشارة إليه، إذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فإنه يتعين عليه إشعار جميع دول الأطراف والدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة من خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ويكون تنازل

<sup>1</sup> انظر القاعدة 16 الفقرة ج مشاركة الضحايا في كافة مراحل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية – القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتضمنة من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 .  
<sup>2</sup> أنظر الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



المدعي العام عن التحقيق للدولة قابل لإعادة النظر المدعي العام بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف ويستدل فيه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على انجازه لهذا ألزم النظام الأساسي للدولة المعنية أن تبلغ المدعي العام بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مفاضة تالية دون تأخير لا موجب له<sup>1</sup>، وإذا كان النظام الأساسي لم يفصح عن الآلية التي تتم من خلالها إعادة النظر في تنازل المدعي العام، إلا أن القواعد الإجرائية قد تكفلت بذلك، ونيط بالدائرة التمهيدية البث في المسألة بناء على طلب المدعي العام منحه الإذن ببدء التحقيق وفقاً للفقرة الثانية من المادة 18، وعلى المدعي العام أن يحزر طلبا خطيا ويجب أن يوضح فيه الأساس الذي استند إليه في تقديمه للطلب، وأن يخطر الدائرة بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة، وقد نصت الفقرة 4 من المادة 18، أن لدولة والمدعي العام حق استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة<sup>2</sup>.

كما أنه يحق للمدعي العام أن يتحلل من واجب أعمال مبدأ التكامل لمصلحة الدولة التي تطلب الإحالة إليها، إذا لم يقتنع المدعي العام بجدية إجراءات التحقيق التي تباشر من سلطات تلك الدولة التي تتمسك بممارسة الاختصاص أو التي سبق أن باشرت فعلا، حيث يقع عليه أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية يلتزم فيه الإذن له في أن يبدأ التحقيق في الحالة، ويجب أن يتضمن طلبه بالخصوص الأساس الذي استند إليه، وأيضا أن يخطر الدائرة بالمعلومات التي قدمتها الدولة المعنية والتي تتعلق بالتحقيق الذي تجريه تلك الدولة، كما عليه أن يخطر الدولة المعنية بالأسباب التي استند إليها للإتماس إلى الدائرة التمهيدية<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الدائرة التمهيدية لا تمارس رقابتها على طلبات المدعي العام الإذن له ببدء التحقيق في الإحالة، بل تنسحب هذه الرقابة على إجراءات التحقيق التي تباشر بمعرفة جهات التحقيق الوطنية في الدولة التي تتمسك بممارسة ولايتها القضائية على الحالة.

## 2- الإذن بإجراء تحقيق في إقليم دولة طرف.

إذا كان الأصل أن النظام الأساسي يفرض على الدول تكييف تشريعاتها للسماح أو للوفاء بالتزام التعاون مع المحكمة، وإذا كان تعاون الدولة الطرف عموما قائما على التراضي، فإن هناك مناسبة واحدة يمكن حصول التحقيق فيها دون موافقة الدولة، إذا تحصل المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية بذلك عندما تكون الدولة المعنية وبوضوح غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي

<sup>1</sup> أنظر الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، (د ت ط)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 80

<sup>3</sup> فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص 232.

عنصر من عناصر نظامها القضائي المختص بتنفيذ طلب التعاون<sup>1</sup>، والحقيقة أن نطاق هذا التصرف غير واضح، وقد يكون قصد به التعامل مع الفجوات الإدارية الطفيفة في تنظيم الدولة المعنية، ولكن هو على الأرجح يشير إلى فشل الدولة وانهيارها إداريا وانهيار نظامها القضائي أيضا، بالنظر إلى حالة الصراع التي من المرجح أن توجد في الكثير في البلدان، التي سوف تعمل فيها المحكمة، ومع ذلك لا النظام الأساسي ولا القواعد الإجرائية للمحكمة يعي صراحة معايير التقييم "عجز لدولة في تنفيذ طلب التعاون، أو لجهة "عدم التوافر" السلطات المختصة في الدولة لإجابة طلب التعاون، وهذا أمر مؤسف من منظور قانوني لأن يؤدي إلى تقليل اليقين القانوني في عمل المحكمة<sup>2</sup>.

ويجوز رفع هذه الحالة المدعي العام إجراء تحقيقات على إقليم دولة طرف شرط أن تأمر الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيقات محددة، وأمر الدائرة التمهيدية للمدعي العام إجراء تحقيق داخل إقليم الدولة الطرف، دون أن يكون للمدعي العام قد ضمن تعاون تلك الدولة على إجراء هذه التحقيقات بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي لكن ذلك مقيد بعدة قيود وهي:

أن تكون إجراءات التحقيق المراد إجرائها محددة مسبقا في طلب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية، وأن تتطلع هذه الدائرة على رأي الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، إذا رأت سلامة الأسباب التي استند إليها الطلب، أيا كانت إجراءات التحقيق المزمع اتخاذها، ولعل أهم هذه القيود وأخرها أن يتضح للدائرة التمهيدية دون لبس أن الدولة حقا غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون لسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي<sup>3</sup>.

وبهذا لم يطلق النظام الأساسي سلطة المدعي العام في إجراء التحقيق في إقليم دولة طرف، رغم قدرتها على تنفيذ طلب التعاون مع سبب فقدانها لسلطتها الفعلية على إقليمها، بل قيدها بضرورة الحصول على أمر من الدائرة التمهيدية ويجوز للدائرة التمهيدية قبل استصدارها لأمر التحقيق أن تعقد جلسة بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية وقد يتمحص عن الجلسة استصدار الأمر بإجراء التحقيقات، ويمكن أن ترفضه الدائرة التمهيدية مع المدعي العام الإذن بإجراء تلك التحقيقات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Cherif bassiouni, note explicative sur le statut de la cour péral international ,la cour péral international , Ratification mise en oeuvre dans les legislations , national ,revue international de droit ,vol,71,2002,p 25.

<sup>2</sup> فتحي علي السيد ، مرجع سابق ،ص 294.

<sup>3</sup> انظر الفقرة (3-د) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> عبد القادر احمد عبد القادر الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية (التنظيم، التحقيق، المحاكمة)، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007،ص 239.

## ثانيا: التدابير المتعلقة بحفظ الأدلة.

لقد خول النظام الأساسي والقواعد الإجرائية، الدائرة التمهيدية اختصاصات أخرى تتصل بإجراءات التحقيق الابتدائي وتمارس بصورة استثنائية أو في أحوال الضرورة لإجرائية، وقد ورد النص عليها في الفقرة 6 من المادة 18 من النظام الأساسي وبموجبها يجوز للمدعي العام على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية منحه سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، وبمعزل عن طلبه الأصلي استصدار إذن له ببدء التحقق منها، أو عند تنازله عن التحقيق لمصلحة الدولة طالبة الإحالة، شرط أن يتعلق هذا الطلب الاستثنائي بوجود فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة، أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

ومن خلال إجراء قراءة فاحصة لنص المادة المذكورة يمكن أن نخلص إلى عدة نتائج:

**أولها:** إن هذه الحالة تفترض أن المدعي العام قد سبق أن تقدم بطلب أصلي إلى الدائرة التمهيدية للإذن له ببدء التحقيق وأن هذا الطلب لم يبت فيه بعد، أو أن المدعي العام قد تنازل عن التحقيق لمصلحة الدولة المختصة بالحالة من البحث، ورغم ذلك رأى ضرورة القيام ببعض التحقيقات الضرورية، ولهذا يتصف هذا الطلب بأنه استثنائي، مما يستتبع أنه لا يخل بالطلب الأصلي الذي يظل قائما، حيث تبت في الدائرة التمهيدية بالإيجاب أو السلب وإذا رفض الطلب الأصلي فإنه لن يؤثر على التحقيقات التي تمت صحيحة بموجب الطلب لاستثنائي، وإلا لما كان هناك موجب للنص على هذه الحالة.

أما إذا كان الطلب الاستثنائي يتعلق بحاله سبق أن تنازل المدعي العام عن التحقيق فيها لمصلحة الدولة المعنية، فإن هذا التنازل يظل قائما في هذا الغرض رغم موافقة الدائرة التمهيدية وسماحها للمدعي العام القيام بإجراءات التحقيق اللازمة لحفظ الأدلة<sup>1</sup>.

**ثانيها:** إن الطلب إلى الإدارة التمهيدية السماح بإجراء التحقيقات اللازمة والضرورية يكون بموجب هذه الحالة لغرض واحد هو حفظ الأدلة فيجب أن تكون تلك الإجراءات لازمة وأن تتعلق بحفظ الأدلة والضرورة تقدر بقدرها، فيجب عدم التوسع في هذه الإجراءات، وأن تكون محددة مسبقا وعلى نحو دقيق في الطلب ويذكر السبب وراء طلب الإذن بإجرائها.

<sup>1</sup> خوجه عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012، ص 131.

**ثالثها:** إن المبرر الذي يدعو المدعي العام إلى التقدم بهذا الطلب الاستثنائي لا يخرج عن سببين حصرهما النص. أولهما: وجود فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة، وثانيهما: إذا كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هاته الأدلة في وقت لاحق. وبالتالي لا مجال للقول بتبرير ثالث لهذا الطلب.

**رابعها:** كما يمكن استخلاص أن تقدير توافر حالة الضرورة لحفظ الأدلة مسألة وإن كانت تخضع لتقدير المدعي العام ابتداء. فإن للدائرة التمهيدية مطلق الحرية في تقدير توافر هاته الحالة من عدمها، ومن ثم الاذن للمدعي العام إجراء تلك التحقيقات أو رفض طلبه. ولأجل ذلك، تنتظر الدائرة التمهيدية في هاته الحالة والظروف التي دعت إليها من طرف واحد وفي جلسة مغلقة. ويجب أن تفصل في التماس المدعي العام السماح له بإجراء هاته التحقيقات على سبيل الاستعجال.

**خامسها:** ونعتقد أخيرا إذا قررت الدائرة التمهيدية الاذن بإجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، فإنها تعد إجراءات تحقيق ابتدائي، وتخرج عن كونها إجراءات استدلال أولية، ويبدو هذا بديها لأنها تمت بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بمنح الاذن ببدء التحقيق، ولا يغير في ذلك كونها تمت في ظروف إستثنائية، وقبل البت في طلب المدعي العام الأصلي الاذن له ببدء التحقيق<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: الآثار القانونية لسلطة الإحالة ودراسات تطبيقية عليها.

شكلت إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول في تاريخ المجتمع الدولي القاضية بمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة عتاة المجرمين الثابت ارتكابهم جرائم دولية نظرا لتمتع الأعمال القانونية الصادرة عن مجلس الأمن بالقوة القانونية، فضلا عن مكانة هذا الجهاز على المستوى الدولي بالنظر للمهمة الموكلة إليه والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه والتي تعد في الوقت ذاته تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية.

وعليه يترتب عن أعمال مجلس الأمن للسلطة المخولة له بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بسلطة الإحالة آثار قانونية على المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول). وتطبيقا لهذه المادة، استخدم مجلس الأمن السلطة المخولة له بموجبها بإحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 297.

## المطلب الأول: الآثار القانونية لسلطة الإحالة من مجلس الأمن.

في البداية ينبغي الإشارة إلى أن بعض الآثار القانونية المرتبطة بتفعيل المدعي العام للإحالة من قبل مجلس الأمن، أي في حال قام المدعي العام بفتح محضر تحقيق بموجبها، يدور حولها خلاف عميق على المستوى الفقهي نظراً للاختلاف في تفسير نصوص النظام الأساسي ذات الصلة خاصة أن الممارسة العملية للمحكمة من خلال القضايا المعروضة عليها لا تزال في بدايتها وأفكار الفقهاء لم تتبلور بشأنها.

وسوف نحاول في هذا المطلب من الدراسة الإحاطة بهذه الآثار القانونية مع استعراض الآراء الفقهية المتباينة حولها مع ترجيح ما نرى موافقته مع أحكام النظام الأساسي، وسوف نتناول في الفرع الأول: إمكانية بدء التحقيق فوراً من قبل المدعي العام وفي الفرع الثاني: انسحاب أثر الإحالة إلى الدول غير الأطراف وفي الفرع الثالث: أثر الإحالة من مجلس الأمن على مبدأ التكامل، وأخيراً في الفرع الرابع: رقابة مجلس الأمن فيما يخص تعاون الدول مع المحكمة.

### الفرع الأول: إمكانية بدء التحقيق فوراً من قبل المدعي العام.

يتحقق إختصاص المدعي العام بالتحقيق فور إخطاره كتابيا سبب صدور قرار مجلس الأمن بالإحالة ويجوز له بدء التحقيق فور حصول ذلك<sup>1</sup> وهذه النتيجة تبدو منطقية ولكنها تعكس أمرين في بالغ الأهمية ويمثل الأمر الأول منها علامة فارقة بين الإحالة من قبل مجلس الأمن وأحوال تفعيل اختصاصها لمحكمة أخرى.

الأمر الأول: يبتدئ من ملاحظة نص المادة 13/ب بشأن تعداد أحوال ممارسة المدعي العام لمحكمة اختصاصاته لأنها كانت في فقرتها (أ، ج) تشترط الرجوع إلى أحكام نصوص أخرى من النظام الأساسي تحكم آلية بدء التحقيق، إذ استلزمت في حال الإحالة من قبل دولة طرف بموجب الفقرة (أ) أن تكون طبقاً لنص المادة 14، استلزمت الفقرة (ج) في حالة قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، أن يكون ذلك طبقاً لنص المادة 10، في واقع الحال كلتا المادتين اللتين أحالت إليهما المادة 13 قد تطلبت شروط أو عناصر إضافية يلزم تحقيقها لتفعيل الإحالة من قبل المدعي العام، كما بينا سابقاً وهو الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية.

<sup>1</sup> See daniel D.ntanda Nseveko, the relation ship between the international criminal the united nation security council , zeitscgirif fur internationale strfreents,clogmatik,13 /2007,p 501

أما ونحن بصدد الإحالة من قبل مجلس الأمن فإن للمدعي العام سلطة بدء التحقيق فوراً دون الحاجة لأي موافقة أو ترتيب آخر طالما تم مراعاة ضوابط بدء التحقيق التي نيط بالمدعي العام تقديرها ابتداء ضمن الواجبات الموكلة له بموجب المادة 53 من النظام الأساسي<sup>1</sup>.

والأمر الثاني: قد جادل البعض في أن المدعي العام يفتقد إلى السلطة التقديرية لإتخاذ قرار مستقل فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع أو البدء في إجراء تحقيق، عند الحصول على الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب المادة 13/ب غير أن الصحيح هو عدم تمتع الإحالة من قبل مجلس الأمن بأي قوة إلزامية تحد من سلطة المدعي العام في التحقيق و الإتهام ذلك أن الجانب الموضوعي والفني في عمل التحقيق في الحالة المعروضة يقع ضمن سلطة المدعي العام في حدود الرقابة القضائية التي أطر لها النظام الأساسي، ومن ثم للمدعي العام مطلق الحرية في بدء التحقيق من عدمه، وله حال قيامه بمباشرة إجراءات التحقيق أن يتبعه بإجراءات الإتهام، كما له أن يقوم بحفظه إذا وجد السند القانوني لعدم السير في إجراءات التحقيق، والقول بخلاف ذلك فيه انتقاص من سلطة المدعي العام أو مساس باستقلال المحكمة عند مباشرة عملها، ولهذا فإن عملية الفحص التمهيدية تتم على أساس الحقائق والمعلومات المتوفرة، وفي سياق المبادئ الشاملة المتمثلة في الاستقلال والحياد والموضوعية<sup>2</sup>.

وإذا كان النظام الأساسي قد كفل فعلاً الحرية للمدعي العام في ممارسة السلطات الموكلة إليه أثناء مزاولته مهام التحقيق، بأن أعطاه مكنة التصرف مع الحالة المعروضة على النحو المتقدم، إلا أنه ضمنت عدم تعسفه في ممارسة تلك السلطات، من خلال بسط رقابة الدائرة التمهيدية على تصرفه.

**الفرع الثاني: انسحاب أثر الإحالة إلى الدول غير الأطراف.**

**أولاً: رأي الفقه حول المسألة.**

اختلفت آراء الفقه حول مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، فقد تشبع الفقه التقليدي للمبدأ بينما، اتجه الفقه المعاصر إلى رفض التمسك به على إطلاقه.

ولقد كان لهذه الاختلافات الفقهية أثرها في بعث جدل فقهي حاد، و إختلاف بين وجهات نظر الدول، حول مدى انسحاب أثر الإحالة من قبل مجلس الأمن على الدول غير الأطراف في معاهدة إنشاء المحكمة، حيث هناك من الفقه من يرى أنه يجب عدم التسليم بانصراف أثر الإحالة من المجلس على الدول غير الأطراف في المعاهدة المذكورة، ولعل أبرز الحجج الذي دعم لها هذا الرأي موقفه، تتمثل في كون النظام

<sup>1</sup> انظر المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 25.

الأساسي للمحكمة قد انبثق عن معاهدة دولية، وهي محكومة بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات المقرر نصا بموجب المادة 34 من اتفاقية فيينا بين للمعاهدات لسنة 1969، وبالتالي لا يسري النظام الأساسي إلا على الدول التي صادقت عليه أو انضمت إليه لاحقا، خاصة وأن النظام الأساسي يؤسس المحكمة الجنائية دولية، ويرسم قواعد الإختصاص أمامها على نحو قد يسحب الإختصاص من القضاء الوطني، مما يدعو إلى التمسك بذلك المبدأ بشكل أكثر صرامة<sup>1</sup>.

كما أن القول بخلاف ذلك يتناقى مع مبدأ عدم التزام الدول بغير رضاها، وإلا لم يعد من فائدة تعود على الدول غير الأطراف التي لم تنشأ الإنطواء تحت لواء المحكمة، إذ لا فرق بين دولة طرف وأخرى غير طرف آنذاك، كما أن الاحتجاج بنص المادة 41 من الميثاق لتبرير إختصاص المحكمة يعد أمراً لا يمكن القطع به<sup>2</sup>.

كما أن هناك من الفقهاء والباحثين من يترجح لديهم امتداد سلطة المدعي العام بالتحقيق في الجرائم التي تقع في الدول غير الأطراف في نظام روما، إذا كان مجلس الأمن هو مصدر الإحالة للمحكمة، ذلك لأن الغرض الرئيسي من السماح لمجلس الأمن بإحالة إحالات إلى المحكمة حسبما إنتهى إلى ذلك رأي فقهي هو توسيع نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث تمتد ولايتها القضائية وفق نص المادة 13 ب لنظر حالات بشأن جرائم تقع خارج أراضي دولة طرف والتي ترتكب من غير مواطنيها أي الدولة الطرف، إذ ليس من الضروري أن يظهر أي ارتباط بين الجريمة المرتكبة ودولة طرف عند حصول الإحالة من قبل مجلس الأمن<sup>3</sup> ومن بين الحجج التي قبلت في هذا الشأن، أن النظام الأساسي قد عبر عن ذلك ولو بصورة ضمنية فعند الرجوع لنص المادة 12، والتي جاءت بعنوان " الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص "نجدها تنص في فقرتها الثانية على أنه: في حالة الفقرة (أ) أو(ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3...والدول المشمولة بنطاق إختصاص المحكمة وفق المادة المذكورة هي التي ارتكبت الجريمة قيد البحث بمعرفة أحد مواطنيها، أو أنها ارتكبت على إقليمها<sup>4</sup>، ومن هنا فسر عدم إدراج الفقرة (ب) من المادة 13 التي نصت على حكم الإحالة من قبل مجلس الأمن ضمناً بعدم خضوعها لهذه الشروط، ولهذا فإن هذا الحكم يشكل إستثناء من قاعدة قبول الإختصاص بغيره كون مصدر الإحالة هو مجلس الأمن، حتى أن البعض عده امتيازاً يختص به مجلس الأمن إذا مارس دوره في الحالة إلى المحكمة وبعبارة أخرى فإن هذه الإحالة تستبعد الحاجة إلى أعمال الشروط المسبقة لممارسة

<sup>1</sup> عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، (د ت ط)، الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص 67.

<sup>2</sup> الازهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 109.

<sup>3</sup> فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 69.

<sup>4</sup> ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 24.

إختصاص المحكمة المقررة في المادة 12 من النظام، بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة، التي قرنت تطبيقها بمحركات الإختصاص الأخرى وتقف دونها الإحالة إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن<sup>1</sup>.

### ثانياً: الترجيح بين الآراء الفقهية.

في معرض المفاضلة بين الآراء الفقهية حول إنسحاب أو عدم إنسحاب أثر الإحالة من قبل مجلس الأمن على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، لعله من الملائم التأكيد على أنه عدم صراحة نصوص النظام الأساسي في بيان حكم هذه المسألة قد أسهمت في إذكاء الخلاف حولها، فمن جهة نجد أن الفقرة (ب) من المادة 13 قد خلّت من أي قيد يرسم إطار الإحالة من قبل المجلس مكانياً، ومن جهة ثانية جاءت صياغة المادة 2/12 بشأن تحديد إطار إختصاص المحكمة مكانياً بالنسبة للدول الأطراف ملتبسة دون أن تقيد الإحالة من قبل المجلس ضمن هذا الإطار أو ذلك من خلال صراحة النص، بل سكتت عن ذلك<sup>2</sup> ولم تعكس الممارسة العملية لمجلس الأمن موقفاً موحداً بهذا الخصوص، غير أن وبالنتيجة فإن إحالة مجلس الأمن محكومة أساساً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يشير ولو بشكل غير صريح عن إرادة الدول الدائمة العضوية في المجلس أن يمارس الأخير نفس الدور الذي يسبق أن مارسه إبان إنشاء المحاكم الدولية الخاصة مستنداً إلى وضوح دلالة نص المادة 103 من الميثاق في إستخلاص هذا الحكم ويمكن بصورة أكثر جلاء أن نستشف هذا الحكم من خلال الرجوع للقرار رقم / RC (6)RS الذي أنبثق عن المؤتمر الإستعراضي بشأن نظام روما الأساسي، والمتعلق بممارسة إختصاص المحكمة المستقبلي عند ارتكاب جريمة العدوان، ففي المرفق الأول بالقرار تضمن النص في الفقرة الخامسة من المادة 10/مكررة على أنه: فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها، وقد جاء الحكم في معرض بيان ضوابط الإحالة الصادرة من دولة طرف أو التي يكون مصدرها المدعي العام بمبادرة منه، بينما لا نجد ما يقابل هذا في المادة 10 مكرر ثالثاً، والتي خصصت النص على شروط ممارسة إختصاص المحكمة عن الجريمة ذاتها إذا كانت الإحالة صادرة عن مجلس الأمن، مما تقدم يترجح لدينا الرأي الثاني القائل بانسحاب أثر الإحالة على الدول غير الأطراف عندما يكون مصدرها مجلس الأمن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، في المدة 10 ديسمبر، 2007، ص 16.

<sup>2</sup> فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 71.

<sup>3</sup> فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 72.



## الفرع الثالث: أثر الإحالة من قبل مجلس الأمن على مبدأ التكامل.

مبدأ التكامل كما سبق الإشارة، هو ذلك النظام الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني في قمع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعند عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية كدور مكمل للاختصاص الوطني<sup>1</sup>، ويعد هذا الأثر من أهم وأخطر الآثار الناجمة على تفعيل إحالة مجلس الأمن من قبل المدعي العام بالمحكمة، لأن مبدأ التكامل من أهم الأعمدة التي أسس عليها نظام روما الأساس، وهدفه يكمن في إبراز فكرة سيادة الدول صاحبة الاختصاص الأصلي في قمع الجرائم مهما كانت طبيعتها داخلية أو دولية<sup>2</sup>، وقد تكفلت المادة 17 من النظام الأساسي ببيان حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة لصالح القضاء الوطني، والأسباب التي من شأن تحقيق أحداها سحب ولاية القضاء الوطني لصالح المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هناك مادة أخرى هامة تتصل بمبدأ التكامل، إذ تكفلت بتحديد آلية أعمال هذا المبدأ من المادة 18 من هذا النظام.

ويبدو من السهولة بإمكان استظهار أن المادة 18 لم تتضمن أي إشارة تتعلق بمدى انطباقها على الإحالة من قبل المجلس الأمن، وذلك لأنها قصرت مجال إنطباقها على حالة وجود إحالة من المدعي العام، أو من طرف الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>، كما أن المادة 19 من نفس النظام بشأن تطبيق أحكام اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها، قد صممت عن بيان حكم هذه المسألة التي عرضت عمل المحكمة للمرة الأولى عند النظر الإحالة بشأن دارفور، مما دعا بعض الفقهاء إلى القول بعدم انطباق مبدأ التكامل على الإحالة من قبل مجلس الأمن، وليس لأي دولة أن تتمسك بممارسة اختصاصها الجنائي الوطني على حالة ما إذا كان مصدر الإحالة بشأنها إلى المحكمة، هو مجلس الأمن الدولي<sup>4</sup>.

كما أن جانباً من الفقه قد تمسك بضرورة أعمال مبدأ التكامل أي كان مصدر الإحالة إلى المحكمة، ولو كان مجلس الأمن، لعل أبرز حججهم على هذا الرأي هو احترام نصوص النظام الأساسي ذات العلاقة بمبدأ التكامل، وعند المخالفة لها فإنه يتعين الدفع بعدم قبول الدعوى الناشئة عن هذا المخالفة<sup>5</sup>.

وضمن هذا الاتجاه، فإن هناك من يرى أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتناول صراحة مسألة فإذا كان أو لم يكن مبدأ التكامل ينطبق عند الحصول الإحالة إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن، كما سكتت عن بيان المسألة المادة 17 منه.

<sup>1</sup> محمد عزيز شكري، القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي السنوي، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشور في منشورات حلبي الحقوقية لبنان، 2005 ص 130.

<sup>2</sup> بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 8

<sup>3</sup> أنظر نص المادة 1/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 73.

<sup>5</sup> الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 137.

ومن وجهة نظرنا يمكن للمرء استخدام المادة (2-1/18) كي يجادل ضد تطبيق مبدأ التكامل في هذا السياق، لأن إغفال ذكر حكم الإحالة من قبل مجلس الأمن في الفقرة الأولى من المادة الأخيرة، قد ينظر إليه أحيانا على أن من شأن ذلك منع تطبيق مبدأ التكامل فيما يتعلق بإحالات مجلس الأمن، لأن الدولة المعنية ليس لها أساس قانوني للطعن في مسألة، لكن يمكن بوضوح من خلال النظر في المادتين (19-53) من النظام الأساسي نستشف إنطباق أحكام مبدأ التكامل بغرض حصول الإحالة من مجلس الأمن حيث تتعلق المادة 19 بأحوال الطعن في مقبولية الدعوى، ومن أطراف عدة منها الدولة المعنية بإحالة، بينما تعطي المادة 1/53(ب)، 2 (ب) للمدعي العام إمكانية تقييم أو إعادة تقييم حالة ما معروضة عليه، وفقا لمعايير المقبولية المنصوص عليها في المادة (17) من النظام الأساسي، باعتبار المبدأ هو أحد المبادئ الأساسية في النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية، ويجب إحترام أولوية الإجراءات الوطنية، حتى عند حصول الإحالة من قبل مجلس الأمن، وحتى لو كانت هذه النتيجة لا تتفق تماما مع القصد الأصلي للمادة 13/ب من النظام الأساسي<sup>1</sup> وبتقدير الدكتور فتحي علي السيد فمبدأ التكامل يطبق في جميع الحالات، وما يؤكد هذا الرأي هو ما حصل في قضية دارفور السودانية التي أحيلت على المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن، فالمدعي العام للمحكمة الجنائية بعد تلقيه قرار الإحالة من مجلس الأمن وقبل أن يباشر إجراءات قام بفحص الإجراءات الداخلية التي اتخذت في هذه القضية من قبل القضاء السوداني على الجرائم الدولية التي ارتكبت في دارفور، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المدعي العام للمحكمة طبق مبدأ التكامل في هذه القضية رغم أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وبناء على ما تقدم فإن استمرارية العمل بنظام التكامل حتى في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن يعد دليل على إستقلالية هذه المحكمة، فنظامها القانوني يبقى ساري المفعول كمحكمة، مكملة للقضاء الوطني، ولا تسموا عليه رغم تدخل مجلس الأمن،

كما أن سلطة الإحالة التي منحت لمجلس الأمن ليس كما يعتقد البعض أنها ستؤثر جلباً على النظام القانوني للمحكمة بأن تكون دائما في تبعية له وإنما على العكس فإنها سلطة تدعم وتعزز دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية وتمنح لها فرصة بأن يكون لها اختصاص عالمي يسري على جميع الدول، الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 73-74.

<sup>2</sup> يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص 103.

## الفرع الرابع: رقابة مجلس الأمن على حالات عدم التعاون مع المحكمة.

إن من نتائج تحريك اختصاص المحكمة بناء على طلب من مجلس الأمن، أن منح النظام الأساسي للمحكمة إمكانية اللجوء إلى المجلس في حالة إمتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة يضمن التعاون معها، أو في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة، وعلى نحو يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب النظام الأساسي ويمكن القول، أن المادة (7-5-87) من النظام الأساسي قد وهنت رقابة مجلس في أحوال عدم الامتثال بتحقيق أمرين، ليتأتى للمجلس بسط احترام قرارات المحكمة وتنفيذ طلباتها وأوامرها، أولهما: سلبى يتمثل في إمتناع دولة طرف أو غير طرف ارتبطت مع المحكمة باتفاق أو ترتيب خاص ينظم تعاونها مع المحكمة في تنفيذ أوامر المحكمة وما يصدر عنها من طلبات وثانيهما: ايجابي يتمثل في قرار تصدره المحكمة يتضمن مسالة عدم تعاون أو إمتناع دولة ما عن التعاون المطلوب، تطلب فيه من مجلس الأمن التصدي لهذه المسالة، وهذا يعني أن المحكمة في هذه الحالة قد عجزت عن إرغام هذه الدولة عن التعاون من خلال أجهزتها، ولكن الوضع يختلف بالنسبة لمجلس الأمن الذي بحكم ما يمتلكه من صلاحيات منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 39 من الميثاق، يستطيع أن يجبر الدول الممتنعة على التعاون، خاصة إذا كان إمتناع الدول عن التعاون مع المحكمة يشكل تهديداً حقيقياً لمفهوم السلم والأمن الدوليين، كان تمتنع الدول المطلوب منها التعاون عن تقديم أشخاص للمحكمة يحملون جنسيتها متهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة تختص بها المحكمة، ففي هذه الحالة يشكل ممارسة مجلس الأمن لدوره الرقابي أهمية كبيرة للمحكمة.

وينبغي الإشارة إلى إنحسار الدور الرقابي لمجلس الأمن على الإحالات التي تتم بمعرفته فقط، دون تلك التي تتم بطلب من الدول الاطراف أو من قبل المدعي العام بمبادرة منه وفقاً لما هو محدد في النظام الأساسي، وفي مقابل ذلك فإن هذا الدور الرقابي للمجلس يطال الدول الاطراف، والدول غير الاطراف في المحكمة على حد سواء كما أن الملاحظ على نص المادة 87 من النظام الأساسي، أنها لم تقيد إمكانية طلب تدخل مجلس الأمن في هذه الأحوال بمرحلة بعينها من مراحل سير الدعوى الجنائية، وبالتالي يجوز الاستعانة بمجلس الأمن في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما يجوز ذلك في مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام، غير أن هذه الرقابة لا تبدو فعالة على الصعيد العملي، فعلى سبيل المثال بالنسبة للحالة في دارفور، وبالرغم من حصول الإحالة إلى المحكمة بشأن الوضع القائم في السودان من قبل مجلس الأمن، ومطالبة الدائرة التمهيدية بالمحكمة مرارا أو تكراراً من الدول الاطراف، القبض على الرئيس عمر البشير وعدد من المتهمين، وتقديمهم إلى المحكمة، بموجب أوامر القبض الصادرة ضدهم، أو حتى تنفيذاً لقرارات

مجلس الأمن بالتعاون، إلا أن دول الاتحاد الإفريقي اتخذت موقفا برفض التعاون مع المحكمة في يوليو 2009.

**المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لقضية دارفور السودانية المحالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.**

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ومباشرة مهامها، وذلك أثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) والذي يحيل بموجبه الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على ذلك فإن دراسة قرار مجلس الأمن رقم 1593 يقتضي منا التطرق إلى: مضمون قرار مجلس الأمن الدولي 1593 (الفرع الأول)، والآثار المترتبة على قرار الإحالة 1593 (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مضمون قرار الإحالة 1593.

إن قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية جاء بعد صدور عدة قرارات أصدرها مجلس الأمن، كان أهمها القرار رقم (1590) والقرار (1591)، حيث تضمنت هذه القرارات إجراءات إنسانية وعقوبات على أطراف النزاع الدائرة في الإقليم إلا أن أهم ما يميز القرار (1593) أنه أحال أطراف النزاع بما فيهم قيادات في النظام السوداني إلى المساءلة الجنائية، وأنه اتخذ على خلفية تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في إقليم دارفور المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1591 الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

كما أن أهم ما تضمنه قرار إحالة قضية دارفور من خلال الديباجة و فقراته التسعة عدة نقاط أساسية يمكن عرضها في الآتي.

أشار إلى أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

طالب القرار أيضا أن تتعاون حكومة السودان والأطراف الأخرى المشاركة في النزاع في دارفور تعاوننا كاملا بتقديم المساعدات الضرورية للمحكمة و المدعي العام.

<sup>1</sup> عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص385.

دعا القرار إلى إنشاء آليات، و لجان المصالحة و التحقيق تضم كافة قطاعات المجتمع السوداني قصد تحقيق تكامل مع الإجراءات القضائية بين المحكمة الجنائية، و ما قامت به الحكومة السودانية من إجراءات محاكمة مجرمي دارفور من جهة، و تقوية جهود إعادة السلام الشامل في الإقليم من جهة أخرى<sup>1</sup>.

دعا القرار المحكمة و الاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العلمية التي من شأنها أن تيسر عمل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها إجراء مداولات في المنطقة من أجل دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.

أشار إلى المادة ( 16 ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي تقضي بأنه لا يجوز

للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة إثني عشرة شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى.

أشار إلى المواد ( 75 ) و ( 79 ) من نظام روما الأساسي و شجع الدول على الإسهام في الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا في إقليم دارفور.

شدد القرار على ضرورة التئام الجروح والمصالحة، و شجع على إنشاء مؤسسات لدعم الجهود المبذولة من قبل الاتحاد الإفريقي في إطار تحقيق السلام الشامل في الإقليم.

دعا إلى إخضاع مواطني الدول المساهمة في قوات حفظ السلام في إقليم دارفور أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين إلى الولاية الحصرية لتلك الدول المساهمة على كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه نتيجة للعمليات التي أنشأتها أو أذن بها مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي، أو ما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا<sup>2</sup>.

دعا القرار المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام مجلس الأمن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إتخاذ هذا القرار مرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار، كما قرر بأن تبقى المسألة قيد نظره.

<sup>1</sup> أنظر القرار رقم 1593 ، الصادر عن مجلس الامن الدولي بتاريخ 05/20/03/31 ، الوثيقة الرسمية رقم S/RES/1593(2005).

<sup>2</sup> تم ادراج هذا البند في قرار مجلس الأمن رقم 1593 استجابة للإرادة الامريكية ورغم ذلك امتنعت عن التصويت على القرار بحجة انها معارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء على لسان مندوبها اثناء مناقشة قرار الإحالة رقم 1593 "فإننا لا نوافق على قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية وقد امتنعنا على التصويت على القرار اليوم وقررنا عدم الاعتراض على القرار بسبب حاجة المجتمع الدولي الى التظاهر بغية انهاء الإفلات من العقاب السائد في السودان ولأن القرار يوفر الحماية من التحقيق او الملاحقة القضائية لرعايا الولايات المتحدة وافراد القوات المسلحة التابعين للدول غير الأطراف". انظر في ذلك: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص388.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه وما يؤخذ على مجلس الأمن في قرار الإحالة رغم أهميته القانونية في تحريك الدعوى الجنائية، وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية، ووضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بإقليم دارفور يكمن في عدة ملاحظات:

أن القرار من الناحية الشكلية، لا يوجد في حيثياته الإشارة إلى المادة ( 13 ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد أساساً قانونياً للإحالة الصادر عن مجلس الأمن.

أن القرار لم يحدد نوع وطبيعة الأفعال التي حدثت بالإقليم ، وهذا ما يناهض شرط أن تكون الحالة المحالة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة ( 05 ) من نظام المحكمة قد ارتكبت.

أن مجلس الأمن بهذا القرار، قد تنصل من التزامه بضرورة التكفل بالنفقات التي تصرفها المحكمة، نتيجة للإحالة الصادر عليه طبقاً للمادة ( 115 ب) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>.

إلا إن المدعي العام رغم هذه الأخطاء القانونية قرر فتح تحقيق رسمي بخصوص الوضع في دارفور، وذلك في يوم 06 جوان 2005 ، مستنداً إلى التقارير التي استلمها من مجلس الأمن ، وشهادات المدنيين، ونتائج لجان التحقيق التي انطلق منها في تحقيقه<sup>2</sup>.

إلا أنه نتيجة لخشية الحكومة السودانية من آثار هذا القرار عملت على الحد من تدويل القضية، وقامت الحكومة السودانية بتشكيل لجنة تقصي الحقائق في الجرائم المرتكبة في دارفور، وذلك إستجابة لطلب لجنة تقصي الحقائق الدولية المنشأة بموجب القرار رقم 1591 ، وهو الأمر الذي لم يلق ترحيباً وتأييداً من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بحجة عدم جدية تلك المحاكمات على أساس أنها لا يمكن أن تظال المسؤولين الحكوميين وكبار العسكريين، و طالب المدعي العام الحكومة السودانية بأن تتعاون مع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية و هو ما رفضه السودان مؤكداً على لسان كبار مسؤوليها رفض التعاون مع المحكمة أو محاكمة أي مواطن سوداني خارج السودان مع التأكيد على قدرة النظام القضاء السوداني على التصدي لكافة الجرائم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة ( 115 ب) على أن نفقات المحكمة تتحملها الجهة التي صدرت منها الإحالة وفي قضية الحال يفترض أن يتحملها مجلس الأمن لكون الإحالة صدرت منه.

<sup>2</sup> أنظر التقرير الصادر على الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب الخرطوم، 3 أكتوبر 2005. ص 11 منشور على الموقع <http://www.pierrvesginet-photos.com>، تاريخ الاطلاع 9 أبريل 2018، الساعة 3:00.

<sup>3</sup> مصطفى عثمان إسماعيل، كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور؟، تقرير متوفر على شبكة الانترنت على الموقع <http://www.aawosat.com> ، تاريخ الاطلاع 20 أبريل 2018، الساعة 8:30.

## الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قرار الإحالة 1593.

يتمثل التحدي الذي تواجهه المحكمة الجنائية الدولية حول القرار 1593، في تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي على أرض الواقع، وذلك من خلال الطريقة التي سنتعامل بها المحكمة مع هذا القرار، وهذا الوضع يثير العديد من التساؤلات وهي؛ مدى سلطة المحكمة في قبول قضية محالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي أو تقرير عدم اختصاصها بنظر تلك القضية (أولاً)، ومدى مطابقة قرار الإحالة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).

## أولاً: مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في قبول الإحالة من قبل مجلس الأمن أو تقرير عدم اختصاصها.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد انعقاد الإختصاص لهذه المحكمة وقبول الدعوى أمامها، إذا وضع هذا النظام الأساسي آلية لتحديد إختصاص هذه المحكمة وقبول الدعوى أمامها، التي أشارت إليها المادة (13) سالف الذكر والتي تتيح لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ورغم وجود العديد من هذا الميثاق، التي تحتم على أعضاء المجتمع الدولي، بما فيها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، إحترام قواعد القانون الدولي، غير أن ما اعتدنا عليه من خلال الممارسة الدولية وهو التجاوزات المذكورة لقرارات مجلس الأمن لا سيما مما يتعلق منها بالقضايا العربية ولا يخفى على أحد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، وتوجيه قراراته إلى ما يخدم سياستها الخارجية.

غير أن ما يخفف حدة القلق التي تثيرها قرارات مجلس الأمن لا سيما القرار (1593) الذي يستثني الأمريكيين وغير السودانين من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية أنه لا مجلس الأمن الدولي يمتلك سلطة تحديد إختصاص المحكمة أو قبول الدعوى أمامها في قرار الإحالة، ولا المحكمة ملزمة بمثل هذا القرار، إذ اشترطت المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة لكي تمارس هذه المحكمة اختصاصها على الدعوى المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي، أن تكون تلك الممارسة وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وما يضعه هذا النظام الأساسي من قواعد لتحديد إختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها، مما يعزز استقلالية هذه المحكمة ويمنع أي محاولة للهيمنة عليها<sup>1</sup>.

وتتضح آلية تحديد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبول الدعوى أمامها، في إحالة مجلس الأمن الدولي قضية ما إليها متصرفاً وفقاً للفصل السابع من الميثاق، بتنظيم النظام الأساسي لهذه المحكمة، لعمل

<sup>1</sup> عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 389.

كل من المدعي العام والغرفة التمهيدية التابعة لهذه المحكمة، حيث أن المادة (53) من النظام الأساسي المتعلقة (بالشروع والتحقيق)، تنظم من بين أمور أخرى، سلطة المدعي العام في تقييم المعلومات التي يتسلمها، ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي من قضايا إليه، واعتبار إذا ما كان له أن يبدأ بالتحقيق أم لا<sup>1</sup>.

فبالنسبة لتقرير إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبولها النظر في قضية دارفور المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي، إذ أن المادة (1/53) من النظام الأساسي تمنح المدعي العام سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا، ولا تعد إحالة مجلس الأمن، وحدها، أساسا معقولا للبدء أو متابعة التحقيق، وهو ما يمنح هذه المحكمة ضمانا أكيدة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها. يؤكد ذلك أيضا السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام بموجب المادة (3/53) من النظام الأساسي<sup>2</sup> والتي تتيح له أن يقرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لقضية أحيلت إليه من قبل مجلس الأمن الدولي، وإن كان لمجلس الأمن الدولي في هذه الحالة أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام هذا، والطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار، وبالتالي تبقى السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق أو طلب تحقيق ما داخل إطار المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان المدعي العام والغرفة التمهيدية وفقا لهذا التحليل ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق أو بطلب التحقيق في قضية أحيلت إلى المدعي العام بواسطة مجلس الأمن الدولي، فإنهما كذلك لا يكونان ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه وفقا للأسس التي أشارت إليها المادة (53/3) من النظام الأساسي للمحكمة، وهما عدم وجود أساس قانوني أو وقائي كاف ولأن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، وكذلك الحال إذا ما باشرت بها الدولة التي ينتمي إليها المتهمون بالتحقيق في الجرائم المرتكبة على أساس القانون والنزاهة والحياد، وحرصا على عدم إفلات عتاة المجرمين من العقاب<sup>3</sup>.

فمجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في إختصاص المحكمة، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدول المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، وفي قراره رقم (1593) الذي أحال فيه مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد استند هذا المجلس في

<sup>1</sup> مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص34.

<sup>2</sup> انظر المادة (3/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص390.



قراره إلى تقرير اللجنة الدولية ، التي أكدت عدم قدرة النظام القضائي السوداني أو عدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور<sup>1</sup>.

على ضوء ما تقدم، وفي الوقت نفسه الذي ترفض فيه حكومة السودان التعامل مع قرار مجلس الأمن رقم (1593) ، وترفض مثول مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن عليها المضي في اتخاذ إجراءات صحيحة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفور وباقي الأقاليم السودانية، و اتخاذ خطوات قانونية سليمة لتفعيل التحقيق الذي بدأت به اللجنة المشكلة من قبل الحكومة السودانية في إقليم دارفور، ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في ذلك الإقليم ، في إطار من العدالة والحياد، وبغض النظر عن إنتماء المجرمين لأي من أطراف النزاع .

فإذا ما قامت حكومة السودان بذلك، وأثبتت جدية المحاكمات ونزاهتها، فللمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية كما أسلفنا في عدم قبول القضية المحالة من قبل مجلس الأمن، نظرا لمباشرة الدولة المعنية بإجراءات التحقيق والمقاضاة، خاصة وأن إختصاص المحكمة يقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي .

وإذا كان الحال كذلك، فإن حكومة السودان بحسب اعتقادنا ستجنب مواطنيها المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لمباشرتها التحقيق والمقاضاة في تلك القضية، وفي الوقت ذاته، ستجنب تبعات قرار مجلس الأمن رقم 1593 خاصة وأن هذا القرار قد إشتمل على فقرة تشير إلى ضرورة التنازل الجروح والمصالحة، وتشجع على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني من قبيل لجان التحقيق والمصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية، وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، ولن يتأتى ذلك إلا بعد تحقيق السلام عبر إرادة داخلية سليمة لكل الأزمات.

### ثانيا: مدى مطابقة قرار الإحالة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن قرار إحالة قضية دارفور صدر عن منظمة دولية من خلال أعلى هيئة فيها متمثلة في مجلس الأمن الدولي، الذي يعتبر هذا الأخير مؤسسة سياسية ظلت محل إنتقاد مستمر في إطار المناقشات الدائرة حول منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها التي تعاني من هيمنة القوى الكبرى في العالم، ومن هنا جاء وصف الحكومة السودانية وأغلب المجتمع الدولي للقرار إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بأنه قرار سياسي صدر عن مؤسسة سياسية<sup>2</sup> تنفذ إستراتيجيات الدول الدائمة العضوية في المجلس هذا من

<sup>1</sup> بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، 1 فبراير 2005 ، منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي: <http://www.un.org>، تاريخ الاطلاع 23 أبريل 2018، الساعة 7:00.

<sup>2</sup> بوخریصة یاسمینة، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خبضر، بسكرة، العدد 18 ، مارس 2010 ، ص 225.

جهة، ومن جهة أخرى فإن القرار جاء مشوباً بعيوب في شرعيته تظهر في تناقض حيثيات هذا القرار مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من القرار نجدها جاءت متناقضة، حيث أشارت إلى أنه لا يقع أي التزام على الدول غير الأطراف في نظام روما من ناحية، ومن ناحية أخرى وفي نفس القرار يقرر أن تتعاون السودان مع المحكمة على الرغم من أن السودان لم يصادق على نظام روما الأساسي، حيث استخدم المجلس عبارة " يقرر أن تتعاون " مع إشارة إلى المادة 86 من الباب التاسع من نظام روما التي تطلب من الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها ومقتضياتها، وهذا ما يعني أن السودان لو كان طرفاً في نظام المحكمة فإنه ملزم حسب قواعد الاختصاص بقبول إخضاع رعاياه إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أن السودان ليس طرفاً ومن ثم هو غير ملزم بتطبيق قواعد الاختصاص طبقاً لأحكام المادة 86 من نظام المحكمة، وهذا ما دفع بالمجلس أن يستعمل عبارة حاسمة ليلوح من خلالها للحكومة السودانية أنها مجبرة على التعاون مع المحكمة ومدعيها العام.

و إضافة إلى ذلك، جاء القرار مخالفاً لمعاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية، حيث نصت المادة (2/125) من النظام الأساسي على خضوع نظامها للتصديق<sup>1</sup> و أن السودان وقع ولم يصادق على الاتفاقية، وهذا ما أشار إليه مجلس الأمن صراحة في الفقرة السادسة من القرار بعدم خضوع الدول غير الأطراف لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي المقابل يُحيل الوضع في إقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، وهو ليس طرفاً في نظامها الأساسي، وهذا ما يعتبر خرقاً لمبدأ المساواة بين الدول، ونكون أمام سابقة خطيرة يفرض فيها مجلس الأمن سلطان المحكمة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويخرق مبدأ من مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، انطلاقاً من الاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حتى وإن كانت هذه الدولة غير موقعة على اتفاقية روما .

و كذلك جاء القرار متناقضاً مع نص المادة 126/ 2 من النظام الأساسي، التي تقضي بأن اتفاقية روما تكون نافذة في حق الدول الموقعة عليها بعد سنتين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق، ولا يمكن إلزامها على الخضوع لهذه الاتفاقية ما لم تنضم إليها إلا بمحض إرادتها وعلى هذا فإننا إذا سلمنا بهذا المبدأ لكل الدول غير الأطراف في المعاهدة، واستثناء السودان من الدول غير طرف في المعاهدة من هذا المبدأ نكون أمام خرقٍ خطير وتأويل خاطئ لنص المادة.

وكذلك جاءت الفقرة السابعة من نفس المادة على أن تتحمل الدول الأطراف نفقات التحقيقات والملاحقة والمحاكمات وفقاً لأحكام المواد 113-114 من النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يشكل

<sup>1</sup> بوخرصة باسمينة، مرجع سابق، ص 225.

تناقضا مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي ينص على أن تتحمل مصاريف المحكمة الجهة التي قامت بإحالة الحالة على المحكمة، و في قضية الحال يكون مجلس الأمن ، هو من يتحمل مصاريف ونفقات المحكمة، وليست الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية<sup>1</sup>.

كما أننا نرى بأن قرار الإحالة جاء مخالفا لأهم مبادئ القانون الدولي، التي يفترض على المجلس أن يحترمها لكونها تشكل قواعد أمره في القانون الدولي، حيث جاء في قرار الإحالة الإشارة إلى إلزام الحكومة السودانية بأن تتعاون مع المحكمة، وهو ما يعتبر مخالفا للمادة 34 من إتفاقية فيينا للمعاهدات التي تنص على أن المعاهدات "....لا تنشئ التزاما أو حقوقا للدول الغير دون رضاها...." و أضافت المادة 35 من نفس الإتفاقية بأنه حتى إذا قررت إتفاقية ما إلزام دولة ليست طرفا فيها لحكم من أحكامها، فإن هذا الإلتزام لا يكون نافذا، إلا إذا قبلته هذه الدول صراحة أو كتابة<sup>2</sup> وبما أن السودان تعتبر من الدول الغير راضية بالتزامها تجاه المحكمة فإنها من حقها أن تتمسك بنص المادة لمواجهة هذا القرار هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن مجلس الأمن تصرف متناقضا في مسعاه لحل الأزمة، حيث تضمن مجموعة من الوسائل التي يدعم من ورائها ضمان عودة السلام، والعمل على حل الموقف المتأزم بالمنطقة، وأكد على ضرورة بذل قصارى الجهود للمصالحة والتوفيق وحماية حقوق الإنسان، وشجع على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني من قبل لجان تقصي الحقائق، و المصالحة، وأشار إلى ضرورة إلتئام الجروح، إلا أنه في الوقت نفسه، وفي ذات القرار يحيل القضية على المحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما يشكل تناقضا صارخا، لأنه لا يمكن أن نتصور في قضية الحال، أن نعمل على المصالحة الداخلية من جهة، ونحيل أطراف النزاع للمساءلة الجنائية من جهة أخرى، خاصة وأن قضية الحال قد ترتب عليها ملاحقة القيادة في النظام السوداني التي تعتبر الطرف الأقوى بين الأطراف المتنازعة.

كما يؤخذ على هذا القرار أنه جاء متناقضا في أصله العام مع نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، والمتعلقة بمبدأ التكاملية الذي يعتبر الفكرة الأساسية للمحكمة ويعطي الأولوية للسلطات القضائية الوطنية، أي أن يقوم إختصاص هذه المحكمة على مبدأ أنها لا تتدخل في شؤون الدول في التحقيق أو مقاضاة مرتكبي الجرائم، وإنما اختصاصها يكمل إختصاص القضاء الوطني متى أخفقت هذه الدول في القيام بدورها الذي يمكن تصوره في حالة انهيار النظام نتيجة لصراع داخلي، أو كان غير راغب في محاكمة المجرمين أو وجود سوء نية من وراء المحاكمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يوبى عبد القادر ، مرجع سابق، ص126.

<sup>2</sup> انظر المواد (34-35) من إتفاقية فينا للاتفاقيات المبرمة في 22 ماي 1969 والتي عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980.

<sup>3</sup> تنص المادة (17) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بانه "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا ما كانت تجري تحقيق أو مقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاطلاع بالتحقيق أو المقاضاة او غير قادرة على ذلك.

وهذا ما يناقضه الواقع العملي الذي قامت به الحكومة السودانية، والذي يؤكد رغبتها وقدرتها في محاكمة المسؤولين على جرائم دارفور، حيث أنشئت محكمة خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم دارفور، وأجرت عدة مفاوضات، وتجاوبت مع مطالب الكثير من أطراف النزاع، وتوصلت إلى إتفاق سلام مع الحركات المتمردة، ثم تلاه إتفاق آخر بين الحكومة السودانية والأمم المتحدة في 5 أوت 2004 تضمن خطة عمل لإنقاذ القرار رقم 1556 ، وقعها عن الجانب السوداني الدكتور مصطفى إسماعيل وزير خارجية السودان، وعن الأمم المتحدة "بان يرونك" الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة كان يمكن أن يكون حلاً للأزمة، إلا أنه في ظل عدم وجود الموضوعية في تقييم جهود الحكومة السودانية من قبل القوى الفاعلة في مجلس الأمن جعل الأمور تأخذ منحى التصعيد والانتقام ضد النظام السوداني<sup>1</sup> و إنطلاقاً مما أشرنا إليه من تناقضات في حيثيات القرار يمكن القول أن القرار جاء مُعيباً، وغير شرعي، وأن السودان محقة في الدفع ببطلان القرار، أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة، والطعن فيه أمام الدائرة الأولى للمحكمة، والذهاب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب بطلان القرار .

<sup>1</sup> كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي البانعام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012، ص100.

**الفصل الثاني: سلطة مجلس الأمن في تجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**

لقد تبين لواضعي نظام روما الأساسي ان المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن الدولي، والتي تقتضي بالضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه قد لا تتوافق مع التسوية القانونية للوضع القائم في حالات معينة فأمام منطوق وهدف التعاون والتنسيق قد تصطدم أيضا بمنطوق التناقض والتبعية<sup>1</sup>.

واستجابة لما تقدم خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولي سلطة تجميد نشاط المحكمة لفترة زمنية محددة وهو ما نصت عليه المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>. وبناء عليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: بحيث نتناول سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة (المبحث الأول)، بينما نتناول الآثار القانونية لأعمال سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة ودراسات تطبيقية عليها (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص161.  
<sup>2</sup> انظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة.

أعتقد محرري نظام روما أنه يمكن في بعض الحالات أن يترتب عند ممارسة المحكمة لإختصاصاتها في قمع الجرائم الدولية عرقلة جهود إرساء السلم والأمن الدوليين، ومن ثم أعترفوا لمجلس الأمن بسلطة تقديم طلب إلى المحكمة يتضمن وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا، وذلك إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، وفقا ما جاء في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و بناء على ذلك، نتطرق في هذا المبحث إلى: مفهوم سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة (المطلب الأول)، وتأثير الاعتبارات السياسية في تكريس سلطة الإرجاء (المطلب الثاني)، والاتجاهات الفقهية حول منح مجلس الأمن سلطة التعليق (المطلب الثالث).

## المطلب الأول: مفهوم سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.

من خلال هذا المطلب، نتطرق إلى تعريف سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقا لمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) والشروط الواجب استفاؤها من قرار الإرجاء (الفرع الثاني)، وأخيرا إجراءات المحكمة في مراجعة قرار الإرجاء. (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: تعريف سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

لقد نصت المادة 16 من نظام روما على سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة حيث جاء فيها انه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"<sup>1</sup> . من خلال هذه المادة نتناول في هذا الفرع : المدلول الموضوعي للإرجاء أولا، الانتقادات الموجهة لهذه المادة ثانيا .

## أولا: المدلول الموضوعي للإرجاء.

الإرجاء: هو تأجيل إختصاص المحكمة الجنائية لدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة، إستنادا لإعتبارات تقتضيها ظروف الحال ، بما يعني منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية ، أو منعه من المضي في التقاضي أو التحقيق ، إذا كان قد بدا بالفعل في مباشرة التحقيق ، أو وقف إجراءات المحاكمة ، التي يكون

<sup>1</sup> خالد حساني، مرجع سابق، ص 380.

قد بدأ فيها بالفعل، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية<sup>1</sup>، لدواعي تحقيق السلم والأمن الدوليين في حال تعارضه مع نشاط المحكمة الجنائية الدولية.

**ثانياً: الانتقادات الموجهة للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.**

أول إنتقاد وجه للمادة 16 يتمثل في أن صياغتها القانونية جاءت مبهمه وغامضة<sup>2</sup> إذ جاء فيها أن إرجاء التحقيق والمقاضاة الذي يقدم إلى المحكمة يكون في شكل طلب. فالفقه تساءل في هذا الإطار، هل يقصد بذلك تقديم طلب عادي يوجه من رئيس المجلس إلى المحكمة أم انه قرار يتخذه مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع. وهل هذا القرار يدخل ضمن المسائل الإجرائية أم هو من المسائل الموضوعية، التي تتطلب موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهل الطلب يوجه إلى المدعي العم أم الدائرة التمهيدية.

كما أن العيب التي وقعت في المادة 16 من نظام روما، يكمن في عدم تحديدها لعدد المرات التي يمكن لمجلس الأمن من خلالها إعادة طلب وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة، حيث اكتفت فقط بالنص على إن يكون قرار التأجيل والإرجاء لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد متى توافرت شروط ذلك، وهو ما يتيح لمجلس الأمن سلطة تجميد وتعطيل اختصاصات المحكمة لفترة غير محدودة.

إلى جانب ذلك، فإن المادة 16 لم تحدد ميعاد سريان قرار المجلس المتضمن وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة (مدة 12 شهراً). وهل يبدأ من تاريخ صدور القرار، أو من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة أو من تاريخ علم المحكمة بطلب مجلس الأمن<sup>3</sup>، وقد أعتبر بعض الفقهاء أن سريان المادة 16 يبدأ من تاريخ صدور القرار ويشمل كافة الإجراءات التي أتخذتها المحكمة سواء تلك، المتخذة قبل صدور القرار أو بعد صدوره.

كذلك من العيوب والانتقادات التي وجهت للمادة 16 هي أنها تمس بمبدأ استقلالية القضاء المكرس في المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>4</sup>، الذي يعد الضمانة القانونية الأساسية لكل محاكمة عادلة.

فالمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة 14 من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1966 تؤكد على هذا المبدأ من خلال الإعراف لكل إنسان الحق في أن يحاكم أمام قضاء مستقل ونزيه. كما قد تم التأكيد على هذا المبدأ أيضاً خلال المؤتمر السابع الذي عقدته الأمم المتحدة من أجل

<sup>1</sup> الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 186.

<sup>2</sup> يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 144.

<sup>3</sup> ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 41.

<sup>4</sup> احمد ادريس، المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع وفاق المستقبل، ورقة مقدمة للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10 يناير 2007، ص 40.

الوقاية من الجريمة ، الذي جاء فيه ، أن استقلالية القضاء هو إحدى المبادئ الأساسية التي لا يمكن المساس بها.

لكن رغم ما يكتسبه مبدأ استقلالية القضاء من أهمية ، فإن النظام الأساسي يمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقق والمقاضاة يكون قد خرق هذا المبدأ وحول المحكمة الجنائية مجرد جهاز قضائي تابع له ، فكان لا بد من مراعاة مبدأ استقلالية القضاء لأنه عنصرا أساسيا لأي محاكمة عادلة .

### الفرع الثاني: الشروط الواجب استيفاؤها في قرار الإرجاء.

استنادا لنص المادة (16) هناك جملة من الشروط يجب توافرها في قرار الإرجاء وهي:

#### أولاً: الشرط المتعلق بجهة طلب الإرجاء.

من نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة يتبين أنها منحت إختصاص تقديم طلب الإرجاء إلى جهة واحدة فقط وهي مجلس الأمن ، وبالتالي لا يحق لأي جهة أخرى سواء كانت دولة أو منظمة دولية طلب التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة ، كما لا يحق لأي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة طلب ذلك.

إن سبب منح مجلس الأمن إختصاص طلب الإرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية دون اي جهاز آخر في المنظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى على اعتبار أن إرجاء إجراءات المحكمة، كما جاء في المادة 16 من نفس النظام.

يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين)، فالمجلس يعتبر الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين وله سلطة تقدير ما يجب اتخاذه من التدابير<sup>1</sup>.

#### ثانياً: الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء.

من نص المادة (16) يتبين أن الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء يتضمن شقين هما:

#### 1- أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من المجلس إلى المحكمة.

نصت المادة المذكورة أنفا على صيغة قانونية معينة لإرجاء التحقيق أو المقاضاة ، وهي أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من مجلس الأمن إلى المحكمة وعليه فإن استخدام المجلس لأي صيغة أخرى كإبلاغ المحكمة أو إخطارها بإرجاء التحقيق أو المقاضاة فإنه لا يحقق المعنى المقصود في المادة المذكورة ، وهو

<sup>1</sup> انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.



ما تأكد جليا من خلال القرارين 1422(2002)، 1487(2003) التي سنتناولها لاحقا حيث جاء فيها أن " تتمتع المحكمة... عن بدء أو مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة<sup>1</sup>."

ومع ذلك فإن المادة 16 لم تبين الإجراءات التي يتبناها مجلس الأمن عند تقديمه لطلب إرجاء التحقيق والمقاضاة من المحكمة، لكن المادة 2/17 من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية استدركت ذلك النقص، وقررت عندما يصدر مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق قرارا يطلب فيه من المحكمة، عملا بالمادة 16 من النظام الأساسي، عدم البدي أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة، بحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام. ويخطرا لمحكمة مجلس الأمن عن طريق الأمين العام، بتلقيها ذلك الطلب، كما تخطر مجلس الأمن، حسب الأقتضاء وعن طريق الأمين العام، بما تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد<sup>2</sup>.

**2- أن يكون هذا الطلب متضمنا قرار صادر عن المجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة.**

يشترط في صيغة الإرجاء استنادا للمادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة بالإضافة إلى صدورها بشكل طلب من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة، أن يضمن المجلس طلبه هذا قرار يصدره استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وإصدار قرار من المجلس، لا بد ان يكون وفقا للإجراءات التصويت الصحيحة، حيث ان قرار الإرجاء يتعلق بالمسألة الموضوعية يلزم ان يحوز على موافقة تسعة أعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات جميع الدول الخمس دائمة العضوية<sup>3</sup>، مجتمعين وهذا وفقا للفقرة الثالثة من المادة 27 من نظام روما الأساسي<sup>4</sup> الا أن إمتناع أحدها عن التصويت أو عن حضور جلسات المجلس لا يحول دون إتخاذ قرار بشأنها، وبالتالي لا يعتبر استخداما لحق الفيتو، وهذا ما جرى عليه العمل في المجلس، ومعنى ذلك أن إعتراض إحدى تلك الدول يؤدي إلى عدم صدور قرار عن المجلس<sup>5</sup>.

وبناء عليه، فإن إصدار قرار طلب الإرجاء يتطلب عدم إعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، وذلك ليس بالأمر السهل، لان مصالح تلك الدول غالبا ما تكون متعارضة، كما أن وجهات نظرها تكون

<sup>1</sup> نقل سعد العمري، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> انظر المادة 2/17 من الاتفاق المبرم بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، الصادر بقرار من الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 2004 تحت رقم 59/43.

<sup>3</sup> ليندة العمارة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 135.

<sup>4</sup> انظر الفقرة الثالثة من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>5</sup> احمد عبد الله أبو ليلي، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 32.

مختلفة دائما ،وبالتالي فان إعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار طلب الإرجاء، الأمر الذي سيقلل حتما من خطورة إصداره<sup>1</sup>.

كما نشير إلى أن صدور قرار من مجلس الأمن المتضمن إرجاء التحقيق والمقاضاة إستنادا للفصل السابع من الميثاق ،يبرز الدور الإيجابي الذي يلعبه حق النقض في تفعيل سلطات المحكمة الجنائية الدولية ، عكس ما هو عليه الحالة بالنسبة لتأثير حق النقض الفيتو في قرار الإحالة كما اشرنا سابقا ، وهنا يتجلى الدور الجدير لحق الفيتو في تغليب مصالح العدالة الجنائية الدولية على المصالح السياسية للدول الدائمة العضوية وحلفائها<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ما تقدم ، يجب أن يكون قرار المجلس بطلب الإرجاء متوافقا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، فهذا القيد توجهه الفقرة ( 2 ) من المادة ( 24 ) من ميثاقها ، وقد حدد الميثاق تلك المقاصد كحفظ السلم والأمن الدوليين ، والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .

كما يجب أن يحدد قرار طلب الإرجاء إستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الحالة المقدمة للمحكمة والتي يراها المجلس تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو تخل به أو توقع العدوان .

ويتمتع المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق بسلطات واسعة في تقرير أي حالة بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان وذلك بموجب المادة (39) من الميثاق.

نستخلص مما تقدم ،حتى يكون طلب الإرجاء متضمنا قرار صادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يصدر قرار المجلس بأغلبية تسع أصوات من أعضاء مجلس الأمن دون اعتراض من أي دولة دائمة العضوية فيه ،كما أن لا يتضمن القرار أي مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ،وكذلك يجب أن يحدد طلب الإرجاء الحالة المرفوع بموجبها الإدعاء أمام المحكمة والتي يراها المجلس تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

### ثالثا: الشرط المتعلق بمدة الإرجاء.

سننظر في هذه الفقرة إلى:

- مدة إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة
- إمكانية تجديد الطلب

<sup>1</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص7.

<sup>2</sup> خالد حساني ، مرجع سابق ، ص 184.

**1- مدة إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.**

إن إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة يجب أن يكون محدد من حيث الزمان ، حيث أن مدة الإرجاء محددة بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة ولمدة (12) شهرا في كل طلب ، فلا يمكن للمجلس أن يطلب إرجاء إجراءات المحكمة لمدة اقل أو أكثر من (12) كما لا يمكنه إرجاء الإجراءات بصورة مطلقة ونهائية ، بل على المجلس التقيد بالمدة المذكورة.

إن سبب تحديد مدة الإرجاء في النظام الأساسي للمحكمة وعدم جعله بصورة مطلقة، يكمن في أن يتمكن المجلس خلال تلك الفترة من القيام بالأعمال اللازمة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية حلا أخيرا وليس أوليا إذا انتهت مدة (12) شهرا ولم يتمكن المجلس من تسوية النزاعات المطروحة أمامه ، شرعت المحكمة بإجراءاتها<sup>1</sup>.

كما أن تحديد مدة الإرجاء يعتبر شرط ضروري ،لأن عدم التقيد بمدة محددة من شأنه أن يبقي الحالة التي صدر بشأنها طلب الإرجاء بعيدة عن المحكمة مدة طويلة دون معرفة ميعاد انتهائها ،وقد يكون هناك أشخاص محتجزون على ذمة قضايا منظورة أمام المحكمة ،فعدم تقيد الإرجاء بمدة معينة قد يؤدي إلى إطالة أمر إحتجاز هؤلاء الأشخاص ،وهذا مخالف لما تقضي به الفقرة(ج) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>.

كذلك إن هذا التحديد من شأنه أن يسهم قدر الإمكان في عدم تلف الأدلة وحماية حقوق الضحايا ،خاصة وأن النظام الأساسي لم يمنح أي جهة في المحكمة سلطة القيام بأي إجراءات خلال فترة الإرجاء من شأنها حماية الأدلة والشهود لضمان حقوق المتهمين والضحايا ،كما سنبينه لاحقا.

**2- إمكانية تجديد الطلب.**

إضافة لما تقدم ،فقد جاءت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة بحكم يجعل لمجلس الأمن الحق في تكرار طلب إرجاء إجراءات المحكمة في ذات الحالة التي تم إرجاء إجراءاتها فيها وذلك بقوله (....يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها). أي أن المجلس يستطيع بموجب ذلك أن يحدد طلب الإرجاء

<sup>1</sup> عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، ط 1 ، النهضة العربية ، القاهرة ، 2002،ص112.

<sup>2</sup> تنص المادة (67) الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ان يحاكم دون تأخير لا موجب له "

دون تقييده بحد أعلى من عدد طلبات الإرجاء في ذات الحالة ، فالمادة المذكورة جاءت مطلقة دون تحديد لعدد المرات التي يمكن بها المجلس إرجاء إجراءات المحكمة<sup>1</sup>.

ولكن المادة ذاتها اقتضت أن يكون تجديد الإرجاء بذات الشروط الواجب توفرها في طلب الإرجاء الأول وكأنه يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءات لأول مرة ، إذا يجب أن يصدر قرار من مجلس الأمن يطلب فيه صراحة من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها دون اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس ، كما يجب أن يكون طلب الإرجاء الجديد أيضا لمدة (12) شهرا ويكون كذلك قابلا لتجديد وبذات الشروط، ويعطي هذا للمجلس صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة ووقفه مرارا وتكرارا دون أن يمنح النظام الأساسي للمحكمة سلطة الحد من هذا التجديد إلى جمعية الدول الأطراف فيها أو لأي جهة أخرى<sup>2</sup>.

إن منح مجلس الأمن سلطة تجديد طلب الإرجاء دون تقييد بعدد معين أمر منتقد ، لان ذلك يجعل المحكمة تابعة بصورة واضحة إلى المجلس فطلبات التجديد المتكررة و اللامتناهية تؤدي إلى منع المحكمة بصورة دائمة من ممارسة اختصاصها ويؤدي في نهاية المطاف إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام<sup>3</sup>.

إلا أن الذي يخفف من تلك المخاوف أن طلب الإرجاء لا يكون ملزما للمحكمة بمجرد صدوره فضلا عن أن صدور قرار التجديد يتطلب موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس أو إمتناعها عن التصويت أو عدم حضور جلسات المجلس ، فإعتراض أحدها يحول دون صدور قرار بتجديد الإرجاء مرة أخرى باعتبار أن المسألة هي مسألة موضوعية، وهذا يقلل من إحتتمالات التجديد من دون مبرر إلى ما لا نهاية ، فإذا استخدمت إحدى تلك الدول حق النقض فإن ذلك يحول دون صدور مثل هكذا قرارات ، خاصة مع وجود دولتين من الدول دائمة العضوية في المجلس (فرنسا و المملكة المتحدة) كأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، وبالتالي يمكن لأحد هاتين الدولتين ان تمنع المجلس من إصدار قرار بتجديد طلب الإرجاء إذا وجده غير مبرر.

ولتأكيد ضمان عدم التجديد غير مبرر، نعتقد بضرورة تعديل النظام الأساسي لمحكمة على نحو يقيد إختصاص المجلس بتجديد طلب الإرجاء عن ذات الحالة لمرة واحدة فقط، بغية حث المجلس على إنجاز أعماله خلال مدة أقصاها (24) شهرا في حالة التجديد وإبعاده عن التسوية والمماثلة الهادفة إلى إجهاض إجراءات المحكمة .

<sup>1</sup> المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص215.

<sup>2</sup> الازهر لعبيدي، مرجع سابق، ص171.

<sup>3</sup> على عبد القادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002 ، ص105.

## الفرع الثالث: إجراءات المحكمة في مراجعة قرار الإرجاء.

كما سبق القول عند الحديث عن سلطة الإحالة ، أن المدعي العام له سلطة تقديرية في تحليل الوقائع والمعلومات التي جاءت في قرار الإحالة ، وله بناء على تلك المعلومات إما أن يفتح تحقيق أو يرفضه بقرار مغل. فهذه السلطة الواسعة التي منحت للمدعي العام والمنصوص عليها في المادة 1/53 من النظام الأساسي<sup>1</sup> لا نجد لها مثيل بخصوص سلطة الإرجاء ، حيث انه وبموجب نص المادة (16) ، فإنه للمحكمة أن تتأكد من أن قرار مجلس الأمن المتضمن طلب الإرجاء ، قد صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وان هذا القرار يعبر وبصراحة عن طلب التأجيل وبالتالي فإن المحكمة لا تملك أي سلطة تقديرية في عدم تلبية هذا الطلب ، ويرجع ذلك إلى كون القضية تدخل في إختصاص مجلس الأمن ، لأنها تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، حتى وان كانت من ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المطروحة أمام المحكمة وسواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة إختصاصها أو متى قطعت شوطا كبيرا في الإجراءات<sup>3</sup>.

وأخيرا نشير إلى أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب هذه السلطة، يستطيع أن يعطل عمل المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى ما . يكيها مجلس الأمن أنها تشكل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين ، أو مجرد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن صلاحيات مجلس الأمن في تحديد ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين واسعة ولا قيد عليه في ذلك سوى الالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني: تأثير الاعتبارات السياسية على سلطة الإرجاء.

يظهر تأثير الاعتبارات السياسية في تكريس المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ظروف وضعها خلال مؤتمر روما (الفرع الأول) ، وتداعيات منح مجلس الأمن سلطة التعليق (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> نصت المادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي : " يشرع المدعي العام بالتحقيق ، بعد تقييم المعلومات المتاحة له ، مالم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة الاجراء بموجب هذا النظام الأساسي "

<sup>2</sup> مدوس فلاح الرشيد ، مرجع سابق، ص 47-48.

<sup>3</sup> مغاري نذير ، ادير نجيم ، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان ، كلية الحقوق، بجاية ، 2012، ص 35.

<sup>4</sup> علي خلف الشريعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012، ص 114.

## الفرع الأول: ظروف وضع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

يعتبر الخلاف ما بين ممثلي الدول حول مسألة منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية أثر صراحة من الجدل حول سلطة في الإحالة، وتنازع في هذا الشأن رأيان.

## أولاً: إتجاه يؤيد منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.

حيث رحبت الولايات المتحدة بهذا الطرح ،وكانت من بين الدول التي أكدت على ضرورة منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء، ولم تتوقف عند هذا الحد بل ذهبت إلى أكثر من ذلك، بحيث تصدت لكل محاولة تقضي بوضع أي قيود عليها ،من أجل ضمان عدم المساس بإمتهيازاتها المقررة في مجلس الأمن ،وفي سبيل إعاقه هذه القيود ، تقدم مندوبها بمناسبة تلك المناقشات التعبير عن موقف بلاده الرفض لتلك المقترحات ،على أساس أنها تتداخل بشكل سيء مع بنود ميثاق الأمم المتحدة ،لاسيما ما تعلق منها بصلاحيات مجلس الأمن ،فضلا عن قدرتها في الحد من فعالية "حق الفيتو"<sup>1</sup>.

إذا ما تم إعاقه سلطة مجلس الأمن في الإرجاء، فإنها لا تستطيع أن تؤدي وظيفتها بشكل مناسب ، وأسترسل المندوب الأمريكي في طرح وجهة نظر بلاده ،أن صلاحيات مجلس الأمن تحتاج إلى التوضيح ،وبالتالي فان قرارات مجلس الأمن بعيدة عن كل محاولة تقضي تحديدها بفترة زمنية<sup>2</sup>.

وهو المنحى ذاته الذي انتهجته روسيا ، بحيث أدلى المندوب الروسي عن موقف بلاده بمناسبة مناقشات مؤتمر روما ،وذلك بالقول "إن روسيا ترفض كل محاولة تقضي بتعديل ميثاق الأمم المتحدة لا سيما ما تعلق منها بنصوص الفصل لسابع من الميثاق " و عليه فان تحديد صلاحيات مجلس الأمن ينعكس سلبا على فعالية هذا الجهاز<sup>3</sup>.

وعبرت أيضا الدول الكبرى أثناء مناقشات مؤتمر روما الدبلوماسي ، عن مخاوفها القاضية بإمكانية تعرض رعاياها لقضاء المحكمة الجنائية الدولية ،وبناء على الشكاوى التعسفية التي تقدم ضدها ،وهو ما أشار إليه ممثل فرنسا أثناء مفاوضات ذلك المؤتمر بقوله "إن فرنسا لا ترغب أن تتحول المحكمة إلى منبر سياسي ،ويخطر بواسطة شكاوى تعسفية ،والتي قد لا يكون الهدف منها أن تمس بقرارات مجلس الأمن والسياسة الخارجية لإحدى الدول التي قد تتحمل مخاطر عمليات حفظ السلم ". ولقد برر البعض موقفهم المؤيد لهذه السلطة ، كحجة اعتبارها تطبيق حقيقي لسلطات مجلس الأمن الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم

<sup>1</sup> محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 138.

<sup>2</sup> إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، (د ت ط)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2005، ص 936.

<sup>3</sup> محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 139.

المتحدة ، باعتباره المسؤول الأساسي والرئيسي الموكل له صيانة السلام العالمي ، فإذا ما تبين للمجلس أن من شأن استمرار نشاط المحكمة تهديدا للسلام أو تعريضه للخطر ، كان من واجبه تعليق سير إجراءاتها طبقا لنص المادة من نظام روما الأساسي.

### ثانيا: اتجاه يعارض منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.

حيث عارضت الدول العربية هي الأخرى بدورها ، إمكانية منح المجلس سلطة تعليق نشاط المحكمة ، حيث أوضح مندوب المملكة الأردنية الهاشمية ، موقف دولته الراض لمنح المجلس هذه المكنة خلال مناقشات مؤتمر روما ، حيث تساءل عن جدوى تعليق مجلس الأمن إجراءات المحكمة لفترة تطول اثني عشر شهرا؟ منوها في الوقت ذاته على ضرورة إبعاد المحكمة الجنائية الدولية عن الضغوطات السياسية حتى لا تصبح ذيل تابع لمجلس الأمن<sup>1</sup>.

وذهب ممثل الهند إلى حد القول انه لا يوجد ما يبرر منح مجلس الأمن سلطة تعطيل وإعاقه سير إجراءات المحكمة ، مما يحد من فعاليتها ، لا سيما ما تعلق منها بأحد الأهداف الذي ترمي إلى تحقيقه منذ نشأتها ، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ولقد برر البعض موقفهم المعارض لهذه السلطة ، أن من غير المعقول إخضاع هيئة قضائية دولية إلى جهاز سياسي ، وهو ما يؤدي إلى تسييس المحكمة ، فمخ المجلس سلطة طلب التحقيق أو الملاحقة ، يكون قيادا خطيرا على إختصاص المحكمة والمساهمة في فشل نشاطها وتعليق دورها في التحقيق ، وهذا القيد بمثابة فشل بالنسبة للدول في إنشاء محكمة قوية ومستقلة<sup>2</sup>.

وفي ظل التباين في المواقف ، برز موقف ثالث كحل وسط بين الاتجاهين المشار إليهما سالفا ، يرى أن تخويل مجلس الأمن رخصة وقف نشاط المحكمة يجب أن يكون وفقا لقواعد صريحة وواضحة .

### ثالثا: اتجاه توفيقى يمنح مجلس الأمن سلطة التوقيف.

وفي هذا السياق يعتبر الإقتراح الذي تقدمت به سنغافورة والذي بات يعرف بالحل التوفيقى ، حيث يعتبر نقطة تحول مهمة بالنسبة للمفاوضات بالتالي نجد أن هذا الإقتراح جاء بتحسين ولو ضئيل ، وكان مرجع ملائم لوضع المادة (16) من نظام روما الأساسي ، حيث يعد كنتيجة إيجابية للتوفيق بين الإتجاهات

<sup>1</sup> عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 361.

<sup>2</sup> قيادا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط1 ، منشورات الحلبة ، بيروت ، 2009 ، ص 338.

المتعارضة أثناء مفاوضات مؤتمر روما، حيث بناء على إقتراح سنغافورة<sup>1</sup> إعتمدت صياغة المادة (16) من نظام روما الأساسي، وأصبحت كأساس المشروع النهائي الذي تبرره عدة دوافع تقدمت بها الدول خلال أعمال المؤتمر.

### الفرع الثاني: تداعيات منح مجلس الأمن سلطة التعليق.

تعد سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة التي أتت بها المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة حل وسط للتوفيق بين فكرة إرساء العدالة الجنائية الدولية، وفكرة تحقيق السلم والأمن الدوليين (أولا)، كما أنها ساهمت في تجاوز المحكمة عقبات التحقيق (ثانياً).

### أولاً: التوازن بين مطالب العدالة ومقتضيات السلم والأمن الدوليين.

لقد أدرك واضعوا نظام روما الأساسي أن مسؤولية المجلس في حفظ السلم الدولي قد لا تتوافق مع مهمة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية، الأمر الذي اقتضى إدراج نص المادة (16) في نظامها الأساسي بغية تجنب أي تعارض بين صلاحيات مجلس الأمن كجهاز سياسي، وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية<sup>2</sup>.

وإستناداً على ما تقدم فإن مبررات إدراج نظام روما الأساسي نص المادة 16 السالفة الذكر يستدعي تجنب أي تعارض بين المتابعات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية في حالات معينة من الممكن أن تكون لها إنعكاسات غير مرغوب فيها على عملية السلام الدولية، حيث أن تحقيق العدالة الدولية لا يخدم مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولذلك يتطلب الأمر صيانته على حسابها<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أن فكرة إرساء العدالة الجنائية الدولية تعد من أهم الركائز الأساسية لصيانة السلام العالمي، وكأحد الآليات لتحقيقه، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة الأولى في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي ذكرت على أن من أهم أهداف هذه الهيئة الدولية، هو صيانة السلم والأمن الدوليين الذي يمكن تحقيقه عن طريق التسوية القضائية حسب نص المادة 33 من الميثاق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ورد في هذا الإقتراح " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهراً وفق لهذا النظام الأساسي عندما يوجه مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق أمراً بهذا المعنى إلى المحكمة ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها ". نقلاً عن: خالد حساني، مرجع سابق، ص 181.

<sup>2</sup> الأزهري لعبيدي، مرجع سابق، ص 186.

<sup>3</sup> المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 169.

<sup>4</sup> تنص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يجب على أطراف أي النزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حله ببدء بطريق المفاوضة والتوفيق والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية....."



وفضلا عن ذلك فإن ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لم يمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء نشاط محكمة العدل الدولية، وإستنادا لهذا الطرح فكيف يمكن تخويل مجلس الأمن صلاحيات واسعة في مواجهة هيئة قضائية دولية مستقلة ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

والإجابة عن هذه التساؤلات ، لن تنال من صلاحيات مجلس الأمن في هذا المجال، فلا يعدو إنشاء المحكمة الجنائية بموجب إتفاقية دولية سوى ضمان استقلاليتها بالعمل جنب إلى جنب مع مجلس الأمن، بموجب مسؤولياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس يجب أن تتناسق أحكام نظام روما الأساسي مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما فيه الكفاية<sup>1</sup>، كما أن صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتجاوز صلاحيات مجلس الأمن بما يضمن سمو سلطاته عن سلطات المحكمة حسب ما قرره نص المادة 103 من ذات الميثاق<sup>2</sup>، وما فعله واضعو نظام روما الأساسي إلا تأكيدا على هذا السمو والجدير بالذكر هو أن الإشكالية الموجودة بين العدالة والسلم الدولي في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تحقيق السلم الدولي على حساب العدالة الدولية ، هو ما تم نقله إلى النظام الأساسي للمحكمة بتطبيق نص المادة 16 من ذات النظام كلما اقتضى الأمر ذلك بحيث أن هذه المادة تلحق بما هو موجود في ميثاق الأمم المتحدة التي خولت مجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه.

وما يقرر هذا الطرح هو سلطة المدعي العام في تكييفه للمواقف المعروضة عليه، وقدرته على إرجاء التحقيق والمتابعة إستنادا إلى إعتبرات عدة اقتضتها الظروف، طبقا لنص المادة 53 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

فعلى أساس عبارة "إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة" من نفس المادة سابقة الذكر، يستطيع المدعي العام أن يوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية ، وهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، بمعنى أنه يمكن للمدعي العام التخلي عن فتح التحقيق وإجراء متابعة، إذا كان ذلك يعطل عملية السلام، حيث أن مصلحة الضحايا في حالات معينه تأخذ منحى آخر دون الحصول على العدالة، بيد أن إنصاف الضحايا يكون أحيانا في عدم المتابعة، بالتالي فإن صلاحيات المدعي العام في هذا المجال هي التي بررت منح المجلس سلطة إرجاء نشاط المحكمة .

<sup>1</sup> دالغ الجور، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون، 2012، ص74.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> تنص المادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة على انه " يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ، مالم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة اجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام فيه : (ج) ماذا كان يرى - اخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، ان هناك مع ذلك أسبابا جوهريه تدعو للاعتقاد بان اجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة"

وعلاوة على ما تقدم فإنه من مزايا سلطة مجلس الأمن في الإجراء هي قدرتها على تحقيق أهداف الفصل السابع من الميثاق حتى وإن كان نشاط المحكمة الجنائية الدولية لا يشكل بحد ذاته تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن آثاره في بعض الأحيان قد تعيق عملية السلام، الأمر الذي يعني أن تطبيق نص المادة 16 من نظام روما الأساسي كفيل بتحقيق هذا الغرض، ولا يستدعي ذلك لجوء مجلس الأمن، إلى إتخاذ تدابير مغايرة أو إضافية بغية صيانة السلم والأمن الدوليين، وزد على ذلك فإن لمجلس الأمن دورا بارزا في دعم المحكمة الجنائية الدولية في ظل الإمكانيات والقدرات الهائلة التي يتمتع بها إذا سمح له الحصول على هذه الرخصة لمرات عديدة وهم ما سيتم دراسته في الفقرة الآتية.

### ثانيا: تجاوز المحكمة عقبات إجراءات التحقيق.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الموضوعي بالنظر في أشد الجرائم خطورة على أمن وسلامة البشرية والتي حصرتها في الجرائم الأربعة الواردة بنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي و بالتالي فإن نهوضها بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم يتطلب منها قدرات وإمكانيات هائلة، لا سيما ما تعلق منها بالنفقات الخاصة بإجراءات التحقيق والمتابعة بما فيها نفقات القبض والتسليم للمشتبه بهم وبالتالي فإن فاعلية المحكمة الجنائية الدولية يتوقف على مدى قدرتها في تمويل نشاط المدعي العام والقضاة في الدائرة التمهيدية والابتدائية.

والجدير بالملاحظة أن ميزانية المحكمة لا تعتمد على التمويل الذاتي، وإنما تعتمد على الاشتراكات التي تقدمها لها الدول و الأطراف في نظامها الأساسي، باعتباره المصدر الأول والأساسي في تمويل المحكمة<sup>1</sup>، وبالرغم من أن تمويلها عن طريق تلك الاشتراكات يعد ضمانا أساسية لاستقلالها عن هيئة الأمم المتحدة إلا أنها قد تشكل عقبة في وجه فاعلية نشاطها بيد أن بعض الدول قد تتخلف أو تمتنع عن سداد اشتراكاتها، سواء كان ذلك وقوفا عند رغبتها أو نتيجة تعرضها لزامات اقتصادية<sup>2</sup>، وبالتالي سيؤثر ذلك سلبا على ميزانية المحكمة الجنائية الدولية.

واستنادا للأسباب سالفة البيان، فإن المحكمة لا تستطيع تمويل نشاط المدعي العام بما فيه الكفاية، الأمر الذي يؤدي إلى بطئ سير العدالة وتراخيها بسبب نقص إمكانيات المدعي العام في الحصول على أدلة الإثبات، وضياع آثار الجريمة، وفقدان الشهود، وإحجامهم عن الإدلاء عن شهادتهم مستقبلا.

وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات، وعليه فإن متابعة المدعي العام سير إجراءاته يبقى رهين ما ستسفر عنه إرادة هذه الدول الأطراف بنظام روما الأساسي وعلى هذا الأساس يمكن تبرير منح

<sup>1</sup> انظر المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 66.

مجلس الأمن سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بغية إزالة العقبات التي اعترضت سبيلها ما قد يعود ذلك بالنفع و الفائدة على عملها<sup>1</sup>.

ويتجلى ذلك خلال قيام مجلس الأمن أثناء فترة الإرجاء إلى إنشاء لجان التحقيق وتقصي الحقائق، التي تقوم بجمع الأدلة والمعلومات بما فيه الكفاية نظرا للإمكانيات الهائلة التي تزودها بها هيئة الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس، فإذا ما رغب مجلس الأمن رفع حالة الإرجاء، فإنه سيقدم للمحكمة الجنائية الدولية كل الوثائق التي قد تسهم بشكل فعال في متابعة المدعي العام مجريات التحقيق، الأمر الذي قد يمكنه الوصول إلى الفاعل الأصلي المتسبب في ارتكاب السلوك محل المتابعة، ومن ثم الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: موقف الفقه من منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.

لقد عبر فقهاء القانون الدولي عن وجهة نظرهم، بشأن منح مجلس الأمن مكنة تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين، أحدهما يرى ان منح مجلس الأمن هذه السلطة يعد تفعيلا لأهداف المحكمة، والآخر يرى في هذه السلطة هو تدخل واضح في عمل المحكمة وافقادها استقلاليتها.

فمن خلال هذا التبيان سنأتي على دراسة هذه الاتجاهات.

#### أولاً: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة التجميد .

إن أنصار هذا الرأي المؤيد لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة يتبنون أن نص المادة 16 ما هو إلا تضيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي واردة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه الذي يعطي للمجلس هذا الإمتياز ويسند أصحاب هذا الرأي كذلك أن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص " إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".

ويضيف هذا الاتجاه أن المادة 16 من النظام الأساسي جاءت لحسم التأويلات النظرية فيما يخص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة حتى يصبح الأمر بالنسبة لمجلس الأمن أكثر وضوحا وسهولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> درنوني مليك، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص 79.

<sup>2</sup> المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص79.

<sup>3</sup> أحمد إدريس، مرجع سابق، ص 8.

ويرى كذلك أصحاب هذا الاتجاه سببا آخر من وراء إدراج نص المادة 16 ويشمل في وضع حد للشكاوي التعسفية، التي قد توجه إلى المحكمة من طرف الدول، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين بسبب حدوث احتكاك دولي<sup>1</sup>.

وبمعنى آخر فإن عملية التعليق في صورة قرار يصدر من مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدره رئيس المجلس، وفي اشتراط ضرورة قرار من مجلس الأمن، ما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لانهاية لأنه لا يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وقد يكون في استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار .

وفي نفس الفكرة يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة تعليق المتابعات والتحقيقات، وهذا يكون طلبا إيجابيا وذلك لإعتماد قرار كما هو الحال بالنسبة للإحالة.

وعليه فإن المادة 16، تستبعد إمكانية أن يكون طلب الإرجاء لمجلس الأمن تعسفي.

وقد اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن نص المادة 16 من نظام روما الأساسي هو ضمانات أكيدة في تعطيل مجلس الأمن لإجراءات المحكمة في التحقيق والمحاكمة بما يضمن عدم المساس بالجهود الدبلوماسية أو غيرها، التي يبذلها المجلس بشأن ذات المسألة<sup>2</sup>.

كما أن نشاط المدعي العام وسلطة المجلس في عملية الإرجاء ينسجم ويكمل بعضهم البعض من خلال تدعيم العلاقة التعاونية القائمة فيما بينهم ، فقيام مجلس الأمن بشل نشاط المحكمة فهو يقوم بدراسة تحليلية لجذور النزاع القائم ، من خلال تفصيله عن الحقائق عن طريق اللجان المنشأة من قبل الأمم المتحدة التي يمكن للمحكمة استغلالها في حالة عدم وصول مجلس الأمن إلى التسوية السلمية وإفساح المجال إلى المدعي العام للسير في متابعة الإجراءات التي تخص القضية من نقطة توقف المجلس .

وبالتالي فإن تعاون مجلس الأمن مع المحكمة له أثر إيجابي على نشاطها ، لان افتقارها إلى آليات التنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى ظاهرة اللاعقاب التي تساهم في خرق السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية،(د ت ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 8.

<sup>2</sup> أبو الوفا أحمد ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية(تحدي الحصانة) دمشق ، 2001 ، ص 7 .

<sup>3</sup> أبو الوفا أحمد ، مرجع سابق، ص 78.

وقد اعتبر أصحاب هذا الرأي أن التفسير الدقيق للمادة 16 ، من النظام روما الأساسي تقود إلى القول أن سلطات مجلس الأمن لا تشكل عقبة أمام المحكمة في ظل الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه ألا وهو السلام الدولي معتبرين أن تعليق نشاط المحكمة لمدة سنة يُعد ظرفا استثنائيا .

لقد كانت هذه الحجج والأسباب التي اعتمدها أصحاب هذا الرأي في نص المادة 16 من نظام روما الأساسي.

فيما سنعرج إلى الموقف المعارض لهذه السلطة من خلال الحجج والأسباب التي اعتمدت في ذلك.

### ثانيا : الاتجاه المعارض لمنح المجلس سلطة التجميد.

لقد عارض عدد من فقهاء القانون الدولي فكرة منح المجلس صلاحيات تعليق أو إرجاء عمل المحكمة، والمحرك الأساسي على هذا الاعتراض كان بالدرجة الأولى فيما يتعلق باستعمال المحكمة كجهاز قضائي وفصل عملها إزاء مجلس الأمن السياسي، والحكم الذي يُخضع عمل المحكمة إلى ترخيص صريح للمجلس عندما يعالج هذا الأخير وضعا بموجب الفصل السابع من الميثاق قد يؤثر على استقلالية المحكمة حيث تقف الخلافات السياسية في جهة الاعتراف للمحكمة بالاختصاص الجنائي الدولي.<sup>1</sup>

حيث يستطيع المجلس إرجاء عمل المحكمة بناء على المادة 16 ويتم ذلك دون أية اعتبارات قانونية أو إجرائية. لأن المجلس هو من يحدد الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون الحاجة إلى الرجوع إلى المحكمة بغرض الحصول على نتائج التحقيق<sup>2</sup>.

والغرض من منح المجلس هذه السلطة ، هو تمكينه من تسوية المسائل المعروضة عليه بالطرق السلمية، حيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأول، بما أن الفصل في المسائل السياسية يختلف كل الاختلاف عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني<sup>3</sup>.

كما أن المادة 16 منحت الأولوية والأفضلية لسلطات مجلس الأمن ذات الطابع السياسي في معالجة الأوضاع الدولية خارج الإطار القانوني و اعتبارات العدالة، رغم ذلك ينبغي أن لا تتجاوز الحدود المرسومة لها وأن تحترم الأسس القانونية الواردة في مختلف المواثيق الدولية<sup>4</sup>.

1 حموم جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2005، ص 157.

2 تونسي بن عامر ، مرجع سابق ، ص 245 ، 246 .

3 دالغ جوهر ، مرجع سابق ، ص 4 .

4 محمد سامح عمرو ، مرجع سابق ، ص 89 .

وبالرغم من هذا فإن المحكمة تتعرض إلى توقيف نشاطها ، أثناء المضي في التحقيق أو المحاكمة من طرف مجلس الأمن بحجة إعاقته لعمليات السلام التي يسعى مجلس الأمن لتحقيقها وذلك من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له طبقاً لميثاق الأمم المتحدة . وهو ما يترتب عنه آثار سلبية في حق الضحية بالرغم من وجاهة الأدلة التي تم الاعتماد عليها من قبل الدائرة الابتدائية التي على أساسها تصدر المحكمة أحكامها حيث يتم إبقاء المتهم على ذمة التحقيق لمدة سنة أو أكثر . وبالتالي فما هو مصير معالم الجريمة وآثارها خاصة في حالة عجز التدابير الاحترازية على كفالة الأدلة وحمايتها من الضياع ، وهو الأمر الذي يسهل على الجناة الإفلات من العقاب بسبب اختلاف ملابسات القضية وربما تلاشيها خاصة إذا تم تمديد الإرجاء وبالتالي صعوبة الوصول إلى الفاعل الأصلي للجريمة.

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن تدخل مجلس الأمن وفقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي سيوقف الإجراءات في مواجهة المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي ، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي .

ومن بين التناقضات التي ركز عليه الفقهاء في نص المادة 16 هو تغليب فكرة الاستقرار على فكرة العدالة لأن السير في الإجراءات التي تخص التحقيق من شأنها الكشف عن ملابسات القضية عن طريق تلقي شهادات الشهود وجمع الأدلة ، ومنه ينتج عن ذلك الوصول إلى الفاعل الحقيقي الذي تسبب في زعزعة السلم والأمن الدوليين، نتيجة لارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وبالتالي ينبغي تعزيز هذا الجهد بدفع نشاط المحكمة قدماً نحو المضي في تحقيق المحاكمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بدل من إرجاء نشاطها لدواعي تحقيق السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

وإعطاء مجلس الأمن في نطاق علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية مثل هذه المكنة أمر يؤثر بالسلب على نشاط المحكمة وفعاليتها ، لأن واضعي نظام روما عندما صاغوا نص المادة 16 أغفلوا إدراج شرط يقضي بضرورة تسبب مجلس الأمن قراره القاضي بإجراء إجراءات التحقيق والمحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية ، وفي حالة انعدام هذا الشرط يقع هذا القرار تحت طائلة البطلان، ووعليه فإن خلو نص المادة 16 من هذا الشرط من شأنه تقويض الجهود المبذولة من طرف المحكمة ، وعدم ضمان هذه الأخيرة إمكانية نيل مجلس الأمن من إستقلاليتها<sup>2</sup>.

و رأى جانب من الفقه، ان حق مجلس الأمن في إصدار قرارات تطبيقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي، وما يستتبعه من إيقاف إجراءات التحقيق أو المحاكم ، يتناقض بشكل صريح مع نص المادة 40 من

1 المختار عمر سعيد شنان ، مرجع سابق ، ص 176  
2 محمد سامح عمرو ، مرجع سابق ، ص 90.

اتفاقية فيينا ، لأنه من شأن هذه القرارات إحداث تغييرات جوهرية لنظام روما الأساسي، وبالتالي فإن هذه القرارات لا يحق لها تعديل نظام روما الأساسي لأن ذلك ليس من إختصاصها ، حتى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يرد به أي نص صريح يسمح لمجلس الأمن تعديل المعاهدات الدولية<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن الرخصة الممنوحة لمجلس الأمن تفتقد إلى السند القانوني الصريح الذي يجيزها أو يبررها، لان سعي المحكمة وراء تحقيق العدالة الدولية سيساهم بشكل فاعل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا يوجد مبرر لممارسة مجلس الأمن لسلطة توقيف إجراءات التحقيق والمقاضاة<sup>2</sup> ، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن منح المجلس هذه المكنة أمر ينتج عنه إعاقة المحكمة الجنائية الدولية بشكل مستمر يتناقض مع الطبيعة الثابتة للقانون الجنائي الدولي.

### المبحث الثاني: الآثار القانونية لسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة ودراسات تطبيقية عليها.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قانونية لقمع الجرائم الدولية، ومعاقبة المتسببين في هذه الجرائم وكذلك قد منح النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصات واسعة في ممارسة مهامها، كما تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن أي جهاز آخر.

غير أن تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة بموجب السلطة الممنوحة له وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة قد يؤثر سلبا على تحقيق الأهداف المنشودة إليه او الذي أنشئت من أجله.

وعليه يترتب عن إعمال مجلس الأمن للسلطة المخولة له بموجب المادة (16) من النظام الأساسي آثار قانونية على المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول). وتطبيقا لهذه المادة، إستخدم مجلس الأمن السلطة المخولة له بموجبها واتخذ عدة قرارات يمكن إعتبارها بأنها تعسفية نظرا لعدم مطابقتها لأحكام النظام الأساسي للمحكمة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الآثار القانونية لسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى: أثر سلطة الإرجاء على مبدأ التكامل (الفرع الأول)، وأثر سلطة الإرجاء على أدلة الإثبات أمام المحكمة (الفرع الثاني)، وأخيرا أثر سلطة الإرجاء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> المختار عمر سعيد شنان ، مرجع سابق ، ص 178.  
<sup>2</sup> المختار عمر سعيد شنان ، المرجع نفسه ، ص 180.

الفرع الأول: أثر سلطة الإرجاء من قبل مجلس الأمن على مبدأ التكامل.

إن المحكمة الجنائية الدولية لها طبيعة قانونية خاصة تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي إنشائها مجلس الأمن، فهي محكمة لها إختصاص احتياطي في قمع الجرائم الدولية المنصوص عنها في المادة الخامسة من النظام الأساسي فالأولوية أعطيت للقضاء الجنائي الوطني، فإذا لم ينعقد الإختصاص الوطني لسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة، يتحول الإختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>. فبخصوص هذه المسألة طرح تساؤل بمدى تطبيق المادة 16 في حالة وجود متابعات داخلية.

كما سبق القول، إن صلاحية مجلس الأمن الممنوحة له بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، متى لجأ إليها، فإن المحكمة لن تستطيع اتخاذ أي إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن مبدأ التكامل سيفقد فعاليته في منع إفلات الجناة من قبضة العدالة، وتحقيق العدالة الجنائية بشأن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً مع علمنا أن الدعوى لا تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا بعد أن تكون قد خرجت عن إختصاص القضاء الوطني – كما أوضحنا سابقاً – وبالتالي فإننا نرى بوضوح أن صلاحية مجلس الأمن بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، يترتب عليها تعطيل مبدأ التكامل كلياً عن تحقيق الهدف الذي وجد من أجله، وهو أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لإختصاص القضاء الوطني عندما لا يتمكن من ممارسة اختصاصه لسبب من الأسباب<sup>2</sup>. كما أنه من الجدير أن نشير إلى تخوف العديد من الآراء، من أن تغلب التأثيرات السياسية على صلاحية مجلس الأمن في إرجاء التحقيق، لتصبح وسيلة تمكن البعض من الحيلولة دون نظر المحكمة الجنائية الدولية في بعض الدعاوى، من خلال تعطيل اختصاصها بموجب هذه الصلاحية<sup>3</sup>، ففي حين أن مجلس الأمن هو أداة سياسية، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي آلية قضائية. ولا يجب أن تمارس السلطة السياسية اختصاصاتها على السلطة القضائية حيث لا يؤثر ذلك على سير العدالة<sup>4</sup>.

كما أن لجوء مجلس الأمن إلى إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية لإختصاصاتها قد يؤدي إلى ضياع الأدلة وإخفاء آثار الجريمة وهو ما سنبينه في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص20.

<sup>2</sup> عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص114.

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 344-345.

<sup>4</sup> علي خلف الشرعة، المرجع نفسه، ص116.



الفرع الثاني: أثر سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة على أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر أدلة الإثبات من الأمور الأساسية في أي متابعة جزائية، حيث بموجبها تتحدد المسؤولية الجنائية للأشخاص محل المتابعة القضائية.

وكما تقرره النصوص القانونية سواء في القوانين الداخلية أو المواثيق الدولية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، بالأدلة التي يقرره القانون، لذلك فمسألة تقديم الأدلة والحفاظ عليها هي مسألة ذات أهمية كبيرة في المحاكمات الجزائية، والقانون الداخلي بواسطة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، خصص لها مكان خاصة عبر عدة نصوص قانونه كقيلة بحمايتها من التلف والضياع، فهذه المسألة القانونية الإجرائية على الرغم من أهميتها، فإنها لم تأخذ فقط من العناية في أحكام النظام الأساسي عند اتخاذ قرار الإرجاء من طرف مجلس الأمن بموجب المادة (16)<sup>1</sup>، ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن قرار مجلس الأمن بطلب الإرجاء قبل بدء التحقيق لن يمنع المدعي العام للمحكمة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع وحفظ الأدلة خلال مدة الإرجاء، على اعتبار أن أعمال الفحص والتحليل للمعلومات التي هي أصلا من إختصاص المدعي العام تعتبر مرحلة تسبق مرحلة التحقيق حيث أن هذه المرحلة ممنوع على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار طلب الإرجاء، لذلك يكون له بعد موافقة الدائرة التمهيدية سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة<sup>2</sup>، مستنديين في ذلك إلى الفقرة (8) من المادة (19)<sup>3</sup> من النظام الأساسي للمحكمة دون أن يعد ذلك خرقا لهذا الأخير الأمر الذي يمكنه من مواصلة التحقيقات الواردة في الفقرة (6) من المادة (18) من النظام الأساسي التي اشرنا لها مسبقا، وإتمام عمليات الحصول شهادة الشهود وجمع وفحص الأدلة. إلا أن ذلك الرأي لا يمكن التسليم بصحته، لأن تلك السلطة جاءت بخصوص القرارات الدولية المتعلقة بالمقبولية، حيث تم منح المدعي العام صلاحية القيام بالإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة لحين حسم مسألة الاختصاص، ولم يمنح تلك الصلاحية خلال فترة الإرجاء وذلك واضح من خلال المواد (16) و (18) و (19) من النظام الأساسي للمحكمة.

في حين ذهب بعض الفقهاء إلى إبعاد من الرأي السابق، حيث يرون إمكانية قيام المدعي العام للمحكمة باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأدلة خلال فترة الإرجاء بغض النظر عن مرحلة الدعوى التي صدر خلالها

<sup>1</sup> يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص147.

<sup>2</sup> موهوبي طارق، عمر يوبويكر، الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص22.

<sup>3</sup> انظر الفقرة الثامنة من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قرار طلب الإرجاء، دون الحاجة إلى إذن من الدائرة التمهيدية وذلك على اعتبار أن جمع الأدلة وحفظها من اختصاص المدعي لعام<sup>1</sup>.

إلا أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به أيضا، وذلك لأن اختصاصات المدعي العام. بموجب المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة وكذلك القاعدة (10) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لها لم تمنح مدعيها العام سلطة القيام بتلك الإجراءات خلال فترة الإرجاء.

ومن الجدير بالذكر، أن بعض الدول مثل بلجيكا قد طالبت بمنح المدعي العام للمحكمة صلاحية اتخاذ تدابير لحفظ الأدلة خلال فترة الإرجاء، وذلك خلال الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة. ولكن لم تتم صياغة مثل تلك الضمانات لتبقى جميع الأدلة والشهود والمتهمين عرضه لأي خطر خلال مدة (12) شهرا، التي يمكن أن تتكرر أكثر من مرة<sup>2</sup>.

نستخلص مما تقدم، أن النظام الأساسي للمحكمة لم يمنح أي جهة صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة خلال فترة الإرجاء دون معرفة السبب الحقيقي من وراء ذلك، فما هو الهدف من تركها عرضة لتلف أو السرقة أو أي نوع من أنواع التأثير عليها؟، الأمر الذي يؤدي إلى طمس آثار الجريمة، وضياع ملامحها، ثم ما الضرر من توفير الحماية لها؟

لذا يمكن القول بضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو يضمن الحفاظ على الأدلة خلال تلك المدة، وذلك بمنح مدعيها العام صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل ذلك بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية.

وما يزيد من مخاطر تلك الآثار، أن المجلس يمكن أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة حتى وان كانت المحكمة قد بدأت فعلا بالسير في التحقيقات الجنائية، بل حتى وان بدأت بإجراءات المحاكمة كما جاء في المادة (16) ومن ثم تخضع إجراءات المحكمة كليا لاختصاص المجلس بطلب الإرجاء وفي أي وقت يشاء فيها إلى ما قبل إصدار الحكم، فالمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لم تشير لامتداد اختصاص المجلس بطلب الإرجاء إلى ما بعد صدور حكم من المحكمة، فإذا صدر الحكم انتهى اختصاص المجلس المذكور.

ويمكن القول إن كان اختصاص المجلس بطلب الإرجاء ضروريا لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين، فكان من الأجدر قصر ذلك الاختصاص على مرحلة التحقيق دون مرحلة المقاضاة، لان انتهاء مرحلة التحقيق يعني قطع شوط كبير من الإجراءات وجمع أدلة كافية لإدانة المتهمين وإنصاف الضحايا، وبالتالي

<sup>1</sup> Wiliam bourdan et emmanuelle duverger , staut de Rome ,la cour penal international ,2000 paris,edition du seuil, p93.

<sup>2</sup> علي عبد القادر الفهوجي ، مرجع سابق، ص 344.

يكون من الإجحاف إرجاء إجراءات المحكمة، بعد تلك المرحلة، لذا يمكن القول أن من الصواب عدم منح المجلس إختصاص طلب الإرجاء في مرحلة المقاضاة .

### الفرع الثالث : اثر طلب الإرجاء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة.

كما سبق القول أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تفرض على الدول التعاون مع المحكمة، سواء أكانت طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا على خلاف سلطته في التعليق فان الالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة، قد يواجه بعقبة تتمثل بصدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة عدم البدء و المضي في إجراءاتها لمدة 12 شهرا استنادا للمادة (16) من نظامها الأساسي، فعندئذ تكون تلك الدول ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراء يفرضه الالتزام بالتعاون ويتنافى مع التزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>. إذ تعهدت بموجب المادة (25) من الميثاق<sup>2</sup> بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وفي حالة تعارض تلك الالتزامات مع أي التزام دولي آخر فتكون الأولوية للالتزامات المترتبة بموجب الميثاق.

وتزداد سلبية أثر سلطة مجلس الأمن في التعليق على التعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها إذا قام مجلس الأمن بتجديد تعليق عمل المحكمة لمرات غير محدودة كلما دعت حاجة المجلس إلى ذلك.

وأخيرا نستخلص مما تقدم أن للإرجاء أثرا واضحا في وقف تعاون الدول مع المحكمة، حيث تتحرر الدول من التزاماتها بالتعاون معها وتكون ملزمة بتنفيذ قرار المجلس بطلب الإرجاء، مما يؤدي إلى عرقلة عملها، لان أدائها يتوقف بصورة فعالة على تعاون الدول معها.

### المطلب الثاني: تطبيقات سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة.

تم تأكيد سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة بعد أيام قليلة فقط من دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، وقد تجلى ذلك من خلال القرار رقم 1422(2002)، والمهدد العمل به بموجب القرار رقم ، 1487(2003) (الفرع الأول) والقرار رقم 1497(2003) الذي سنتناوله في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية وخصائصها ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص66.  
<sup>2</sup> انظر المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

## الفرع الأول: القرار 1422 الصادر في 12 جويلية 2002.

لم تمر إلا أيام قليلة على دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ (01 جويلية 2002 ) حتى قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجسيد اعتراضها على إختصاص المحكمة في النظر في الجرائم المرتكبة من طرف أفراد لا ينتمون بجنسيتهم إلى دولة طرف إذا كانت الجرائم المنسوبة إليهم قد وقعت في اقليم دولة طرف ،في نظام روما حتى لو كان هؤلاء الأفراد يقومون بمهام رسمية ،حيث قامت الولايات المتحدة باستصدار القرار 1422 في 12 جويلية 2002<sup>1</sup>.

فقد شهد مجلس الأمن أول احتكاك عملي لتطبيق المادة 16 ليس ضمن مناقشة حالة معينة معروضة على المحكمة ،وانما اتخاذ تدابير من مجلس الأمن لمنح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات دولية تابعين لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

وقد اتخذ مجلس الأمن هذا القرار بإصرار الولايات المتحدة الأمريكية وبعد أن رفض أعضاء مجلس الأمن الأربعة عشر ابتداء اقتراحها المتعلق بمنح الحصانة لمواطني الولايات المتحدة المشاركين في عمليات حفظ السلام ،مما أدى إلى استخدامها لحق الفيتو بتاريخ 30 جوان 2002، ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة الامم المتحدة في البوسنة والهرسك<sup>3</sup>، كما هددت باستخدام حق النقض لوقف عمليات السلام الأخرى لتابعة للأمم المتحدة .حيث أشار مندوب الولايات المتحدة إلى ان التزام الولايات المتحدة بالسلم والإستقرار في البلقان أمر لا يقبل الشك ، وأن للولايات المتحدة شواغل فيما يتعلق بمسالة المحكمة الجنائية الدولية ولاسيما الحاجة إلى ضمان إختصاصها القضائي الوطني على موظفينا ومسؤولينا المشاركين في عمليات للأمم المتحدة لحفظ السلام ،وإن اقتراحنا يدعو إلى إنشاء حصانة لحفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة وهو يبنى على حصانات معترف بها من قبل منظومة الأمم المتحدة و واردة في الإتفاقيات المتعلقة بوضع القوات ووضع البعثة.

ومعاهدة روما نفسها تعترف بمفهوم الحصانة فإذا قرر مجلس الأمن أن قدرته على صون السلام والأمن الدوليين سوف يعززها إعطاء حصانة لحفظ السلام جاز له أن يعطي تلك الحصانة ، لذلك فإن الولايات المتحدة قد استخدمت حق النقض ضد مشروع القوات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خالد حساني ، مرجع سابق، ص 184.

<sup>2</sup> ضاري خليل محمود، بأسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ) ، (د ت ط) ، نشأة المعارف ، الإسكندرية، 2008، ص 261.

<sup>3</sup> المختار عمر سعيد شنان ، مرجع سابق ص 16.

<sup>4</sup> ضاري خليل محمود ، مرجع سابق ص 262، 263.

ونتيجة للموقف الأمريكي ، قام مجلس الأمن بمناقشة كل تفاصيل المسألة وعقد المجلس بتاريخ 15 جويلية 2002 جلسة مفتوحة شاركت فيها نحو 70 دولة عضو في الأمم المتحدة ، على نحو فردي أو في بيانات مشتركة ، وطالب منها عدم اعتماد أي قرار من شأنه تفويض نظام روما الأساسي<sup>1</sup>، بيد أن مجلس الأمن وفي 12 جويلية 2002 تبني القرار 1422 بالاجماع<sup>2</sup> الذي يطلق عليه اسم التسوية التاريخية الأمر الذي يؤشر من حيث النتيجة ، إلى هيمنة الولايات المتحدة على صنع قرارات مجلس الأمن حيث جاء في ديباجة القرار 1422 أن مجلس الأمن إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وطالب بموجب الفقرة الأولى منه اتساقا مع احكام المادة 16 من نظام روما الأساسي ، أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ، اعتبارا من 1 تموز/ يوليو 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك<sup>3</sup>.

وقد تجدد هذا القرار الذي كرس الحصانة القضائية لقوات حفظ السلام مرة أخرى عام 2003 بموجب القرار 1487 ، تأكيدا لما قرره مجلس الأمن في القرار 1422 (2002) من عزمه على تمديد طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة بنفس الشروط لمدة 12 شهرا في الأول من يوليو من كل سنة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك<sup>4</sup>.

وما يميز هذا القرار عن سابقه يتمثل في امتناع ثلاث دول عن التصويت عليه وهي فرنسا، ألمانيا وسوريا وقد عبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان عن قلقه من هذا القرار قائلا "إنني أتمنى أن لا يصبح هذا بمثابة روتين سنوي ... لأن ذلك إن حصل فلن يضعف سلطة المحكمة الجنائية الدولية فقط، ولكن سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضا<sup>5</sup>.

وقد أرجع الفقه أسباب هذه الصفة التاريخية التي تمت بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في الأخذ بعين الاعتبار تخوف الولايات المتحدة الأمريكية من سلطات المدعي العام للمحكمة الذي يتمتع باستقلالية ، ويستطيع أن يحيل على المحكمة قضايا تكون مقيدة بأسس معادية للولايات المتحدة الأمريكية ، ومن جهة

<sup>1</sup> خالد حساني، مرجع سابق، ص 185.

<sup>2</sup> لندة معمور بشوي ، مرجع سابق ، ص 289.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الأولى من القرار 1422 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2002/07/12، الوثيقة الرسمية رقم S/RES/1422(2002).

<sup>4</sup> أنظر الفقرة الثانية من نفس القرار 1422.

<sup>5</sup> ثقل سعيد العجمي ، مرجع سابق، ص 48.

أخرى إلى مراعاة الدور الايجابي الذي تلعبه هذه الدولة من خلال مساهمتها الكبرى في القوات الاممية من حيث العدد وتحمل النفقات<sup>1</sup>.

وبعد أن ضاق المجتمع ذرعا من إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على استثناء رعاياها من الخضوع لولاية المحكمة الجنائية، فقد اتخذ موقفا مشهودا في عدم الخضوع لهذا الطلب خاصة بعد فضائح الانتهاكات التي ارتكبتها أفراد قواتها المسلحة في سجن أبو غريب في العراق، حيث يفترض في الإدارة الأمريكية أن تعد مشروع قرار يقدم إلى مجلس الأمن قبل الأول من تموز 2004، لتمير مهلة النشر الواردة في القرارين 2002/1422 و2003/1487.

إلا أن أحداث عام 2004 جرت بما لا تشتهي الإدارة الأمريكية، حيث كشفت مجلة new magazine في شهر نيسان 2004 عن الممارسات المنهجية وغير القانونية بحق السجناء بما فيها التعذيب من القوات والمحققين الأمريكان في سجن أبو غريب.

كما أن مجموعة حقوق الإنسان ذكرت بأن الاستثناء الأمريكي غير مبرر في ظل فضيحة انتهاك حقوق السجناء في العراق<sup>2</sup>، وقد أيد عنان هذه الحجج وقال "اعتقد بأنه ليس من المناسب لأي شخص الضغط لمنح هذا الاستثناء المنتهك لحقوق السجناء في العراق وأضاف بأنه من غير الحكمة من قبل مجلس الأمن أن يمنح هذا الاستثناء، وان ذلك سيجرد المجلس والأمم المتحدة من المصادقية التي تستند إلى سيادة القانون"<sup>3</sup>. وفي هذا العام وبعد أن تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروعها عبرت فرنسا وألمانيا وإسبانيا والبرازيل عن توجهها للامتناع عن تصويت، كما أشارت الصين ورومانيا والتشيلي بأنها يرجح أن تنضم إلى قائمة الممتنعين عن التصويت<sup>4</sup>.

لذلك فإن المشروع الذي يحل على الأصوات المطلوبة وهي تسعة أصوات مما دفع الولايات المتحدة لعدم طلب التصويت وسحب مشروع قرارها الخاص بالتجديد، ولكنها في المقابل لجأت إلى وسيلة قانونية أخرى مكرسة في المادة 98 وهي إبرام اتفاقيات ثنائية مع عدد كبير من الدول من أجل توفير الحصانة القضائية لمواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>5</sup>.

وأخيراً بتحليل القرارات التي سبق الإشارة إليها يبرز لنا عدة انتقادات موجهة لمجلس الأمن في هذا الإطار فقد خلت هذه القرارات من أي إشارة إلى حالة معينة كيفها المجلس على أنها تهديد للسلم أو إخلال

<sup>1</sup> بوبى عبد القادر، مرجع سابق، ص 162.

<sup>2</sup> ضاري خليل عبد القادر، مرجع سابق، ص 277.

<sup>3</sup> الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 204.

<sup>4</sup> ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص 277.

<sup>5</sup> زياد عتياني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008 ص 436.

به أو عمل من أعمال العدوان ، وذلك خلاف لنص المادة 16 التي اشترطت أن يكون مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع ، وهو ما لم يتم مراعاته في القرارين 1422 و1487.

وعليه فقد اعتبر بعض الفقهاء أن تطبيق مجلس الأمن للمادة 16 من نظام روما، هو تطبيق تعسفي ، ذلك أن نص المادة يخول المجلس سلطة وقف أو تعليق إختصاص المحكمة بعد ارتكاب الجريمة واتجاه المحكمة إلى مباشرة اختصاصها بشأنها أو مباشرتها له بالفعل بشأن حالة معروضة عليها ، أي أن المجلس لا يملك سلطة منح حصانة مسبقة أو مستقبلية لمن يرتكبون جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، ومن ثم فهذه القرارات تتعارض مع روح نظام روما والهدف الأساسي من إنشاء المحكمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: القرار 1497 الصادر في أوت 2003.

اتخذ مجلس الأمن القرار 1479 في أوت 2003<sup>2</sup>، أي بعد شهرين فقط من اتخاذ القرار 1487، وقد اصدر المجلس هذا القرار بمناسبة النزاع القائم في ليبيريا ، حيث نص على إنشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة لدعم اتفاقية وقف إطلاق النار الذي توصلت إليه الأطراف المتنازعة<sup>3</sup> ، وقد جاء هذا القرار ليعطي حصانة دائمة مطلقة دون أي قيد زمني لكل المسؤولين والموظفين المشاركين في عمليات حفظ السلام التي تنتهها الأمم المتحدة أو تأذن بها في هذا الإقليم . وهذا ما تؤكدته الفقرة السابعة من القرار رقم 1497(2003)<sup>4</sup> نجد أن الولايات المتحدة استغلت الأوضاع الصعبة التي كانت سائدة في ليبيريا ، والتي كانت تستدعي تدخلا أمميا سريعا فيها ، بفرض هذه الفقرة على مجلس الأمن ليمنح جنودها حصانة تجاه المحكمة في حالة ارتكابهم جرائم الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية<sup>5</sup>.

فكان على الدول أن تختار بين السماح بحصانة واسعة لمواطني الدول غير الأطراف أو البقاء عاجزة أمام المذابح المرتكبة في ليبيريا من حالة عدم تدخل القوات الأممية .

<sup>1</sup> خيرية مسعود الدباغ ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009 ، ص453.

<sup>2</sup> تنص الفقرة السابعة من قرار رقم 1497 (2003) على ما يلي " يقرر الا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة ، لا تكون طرف في نظام روما الأساسي ، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعي وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في ليبيريا أو متصلا به ، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة"

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الأولى من القرار 1497 ، الصادر عن مجلس الأمن الدولي ، بتاريخ 2003/08/01 ، الوثيقة الرسمية رقم . S/RES/1497(2003)

<sup>4</sup> نص الفقرة السابعة من قرار رقم 1479(2003) على ما يلي : يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة ، لا تكون طرف في نظام روما الأساسي إلا للولاية القضائية لتلك الدولة ، فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعي وقوعه ويكون عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في ليبيريا أو متصلا وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عند تلك الولاية الخاصة .

<sup>5</sup> زياد عتياني ، مرجع سابق ، ص 443.

وفي الأخير نجحت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض السلم والحماية في ليبيريا بعد إرغام مجلس الأمن في إصدار القرار رقم 1479(2003).

ففي هذا القرار وغيره من القرارات التي صدرت نتيجة ضغط الولايات الأمريكية، كقرار 1422 و1487 التي أشرنا إليهم سلفاً، يلاحظ أنها نصت على حماية فئة معينة من الأفراد لسبب صفتهم الرسمية باعتبارهم موظفين حاليين أو سابقين ممن شاركوا في عمليات للأمم المتحدة، حيث يشكل ذلك مخالفة لمبدأ أساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو أن لا يعتد بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مرتكبو الجرائم بموجب القوانين الداخلية أو الدولية بموجب نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>. غير أن ما يميز القرار 1479 نص على الإعفاء والحصانة من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشكل مطلق دون أي قيد زمني، وهذا خلافاً لما نص عليه القرارين 1422 و1487 من تأجيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد متى توافرت شروط ذلك ، وهذا يعني أن القرار 1479 تضمن إعفاء شاملاً ومطلقاً لقوات حفظ السلام وبصورة دائمة وهو ما سيؤدي إلى شل وتجميد اختصاصات المحكمة كلياً.

<sup>1</sup> محمد عبد الله العبدالله، قراءة في واقع آليات مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة البعث ، مجلد 36، العدد 9، جامعة دمشق، 2014، ص244.



إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده المجتمع الدولي، يمثل قاسما مشتركا بين الأطراف الدولية، لكنه لا يلبي مطالب كل الاتجاهات، وقد انطوى هذا النظام على بعض الثغرات والنقص والتي من أبرزها ما يتعلق بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن والتي توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج التالية:

ففيما يخص سلطة مجلس الأمن في الإحالة المنصوص عليها في المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- لمجلس الأمن الحق في إحالة (حالة) إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- يعد قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة عملا بما تقتضيه المادة 3/27 من الميثاق حيث أن استعمال عضو واحد من الدول دائمة العضوية (حق الاعتراض الفيتو) كافي لمنع صدور القرار. - للمحكمة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى أو رفض تلك الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، فلا تعد الإحالة ملزمة للمحكمة الجنائية الدولية.

- لا تعد الإحالة من قبل المجلس الأمن تعديا أو تدخلا في عمل المحكمة.

- إذا كان مبدأ التكامل يعطي الأولوية للقضاء الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه بإمكان الإحالة من قبل مجلس الأمن، تمكين المدعي العام من فتح باب التحقيق في أقرب وقت ممكن، دون قيامه بتبليغ الدول الأطراف بنظام روما، أو تأكده من مدى غياب إرادة الدولة صاحبة الاختصاص في نظر القضية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص وهذا ما نصت عليه المادة 18/ب من النظام الأساسي.

- ومن جهة أخرى، فيما يخص رقابة مجلس الأمن على حالات عدم التعاون مع المحكمة، فإن سلطة الإحالة تفرض على الدول التعاون مع المحكمة، سواء أكانت طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة. حيث يستطيع مجلس الأمن بعد إخطاره من قبل المحكمة أن يجبر الدول الممتنعة على التعاون، خاصة إذا كان امتناع الدول عن المحكمة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما انه ينحصر الدور الرقابي لمجلس الأمن على الإحالات التي تتم بمعرفة فقط دون تلك التي تتم بطلب من الدول الأطراف أو من قبل المدعي العام بمبادرة منه وفقا لما هو محدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إن مجلس الأمن من خلال الدراسة التطبيقية التي تعرضنا لها بخصوص سلطة الإحالة، أنه لم يتقيد بالحدود المرسومة في المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، ففي قضية دارفور باعتبارها قضية

## خاتمة

مارس فيها مجلس الأمن سلطته في الإحالة، رأينا أن قراره رقم 1593 متناقضا مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يخص سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

- لمجلس الأمن الحق في إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد بموجب قررا يستند إلى الفصل السابع من الميثاق.

- يعد قرار الإرجاء الصادر من مجلس الأمن من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعين، حيث يتطلب إصدار قرار الإرجاء عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية، كما أن صدور قرار الإرجاء من مجلس الأمن يبرز الدور الإيجابي

الذي يلعبه حق النقض في تفعيل سلطات المحكمة الجنائية الدولية، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لتأثير حق النقض (الفيتو) في قرار الإحالة.

- عند صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها، فإنها لا تملك سلطة تقديرية في عدم تلبية هذا الطلب، وبالتالي تكون ملزمة بتنفيذ قرار الإرجاء.

- إن منح مجلس الأمن سلطة تجديد طلب الإرجاء دون تقييد بعدد معين أمر منتقد، لأن ذلك يجعل المحكمة تابعة بصورة واضحة إلى المجلس، فطلبات التجديد المتكررة واللامتناهية تؤدي إلى منع المحكمة بصورة دائمة من ممارسة اختصاصها ويؤدي في نهاية المطاف إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام.

- إن اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء، يفقد مبدأ التكامل فاعليته في عدم السماح لمرتكبي الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة بالإفلات من العقاب، خاصة عند فشل القضاء الوطني في إجراء المحاكمة نتيجة عدم قدرته أو رغبته في ذلك.

- لسلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن أثر واضح في وقف تعاون الدول مع المحكمة، حيث تنحدر الدول من التزاماتها بالتعاون معها وتكون ملزمة بتنفيذ قرار المجلس بطلب الإرجاء، مما يؤدي إلى عرقلة عملها لأن أداؤها يتوقف بصورة فعالة على تعاون الدول معها.

- لم يمنح النظام الأساسي للمحكمة أي جهة صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة خلال فترة الإرجاء الأمر الذي يؤدي إلى طمس آثار الجريمة وضياع ملامحها.

إن القرار 1422 الذي أصدره مجلس الأمن سنة 2002 بغرض توفير الحصانة القضائية لقوات حفظ السلام من أي متابعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فيه تعسف كبير لما قام بتأسيسه على أحكام المادة 16 من النظام الأساسي، حيث أن المجلس لا يملك سلطة منح حصانة مستقبلية لمن يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

## خاتمة

ونظرا للانتقادات الكثيرة الموجهة لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية نقترح المقترحات الآتية:

- الابتعاد عن تسييس دور مجلس الأمن، وتفعيل دوره في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.
- ضرورة تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على نحو يُبقي اختصاص المجلس بتجديد طلب الإرجاء عن ذات الحالة لمرة واحدة فقط، بُغية حث المجلس على إنجاز أعماله اللازمة لمقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين خلال مدة أقصاها (24) شهرا في حالة التجديد، وإبعاده عن المماثلة الهادفة إلى إجهاض إجراءات المحكمة، الأمر الذي يقلل حتما من آثار ذلك الاختصاص.
- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة بشكل يضمن الحفاظ على الأدلة خلال فترة الإرجاء، وذلك بمنح مدعيها العام صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

الكتب

- 1- إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، (د ت ط) ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2005.
- 2- احمد عبد الله أبو ليلي ، تطور دور مجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مجلس الأمن في عالم متغير ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .
- 3- الأزهر لعبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
- 4- المختار عمر سعيد شنان ، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ، (د ت ط) ، النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
- 5- خالد حساني ، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين إحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015 .
- 6- زياد عتياني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .
- 7- ضاري خليل محمود ، بأسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم القانون هيمنة) ، (د ت ط) ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 .
- 8- عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، ط1 ، النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
- 9- عبد القادر احمد عبد القادر الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية (التنظيم - التحقيق - المحاكمة) ، ط1 ، النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
- 10- عبد الله الاشعل ، السودان والمحكمة الجنائية الدولية ، (د ت ط) ، الكتب القانونية ، القاهرة ، 2009 .
- 11- عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه وأهم قواعده ، (د ت ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .
- 12- على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص105.
- 13- علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 .

## قائمة المراجع

- 14- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان 2009 .
- 15- فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (د ت ط) ، النهضة العربية، القاهرة، 2015 .
- 16- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2009 .
- 17- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008 .
- 18- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية دراسة تفصيلية وتحليلية للممارسات العملية، (د ت ط) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .
- 19- محمود حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
- 20- محمود منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، (د ت ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2006 .
- 21- مسعود منتري ، ملامح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، الجزائر، 2008 .
- 22- نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، (د ت ط) ، دار الهدى، الجزائر، 2007 .
- 23- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما، (د ت ط) ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
- 24- يوسف حسن يوسف ، المحكمة الدولية وخصائصها ، ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة، 2011 .

### الرسائل والمذكرات الجامعية

#### أ- الرسائل الجامعية

- 1- احمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ، دار الحكومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 .
- 2- الحميدي احمد محمد قاسم ، المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الكلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط، 2002 .
- 3- خيرية مسعود الدباغ ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009 .

- 4- يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فرع القانون الدولي ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ،2011 .
- ب- المذكرات الجامعية
- 1- جعفر حموم، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة ، كلية الحقوق،2005 .
- 2- خوجة عبد الرزاق ،ضمانات المحاكمة العادلة إمام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،2012.
- 3- دالع الجوهري ،مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون ،2012.
- 4- درنوني مليك ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،2014 .
- 5- كمرشو الهاشمي ،سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون دولي عام ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،2012 .
- 6- ليندة العمامرة ،دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2012 .
- 7- محزم سايعي و داد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة،2012..
- 8- مغازي نذير، أدير نجيم، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ،كلية الحقوق ،بجاية ،2012 .

### المقالات العلمية

- 1- ابو الوفا احمد ،الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ،بحث مقدم الى ندوة المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، دمشق ،2001 .
- 2- أحمد ابو الوفا ،الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 58 ،2002 .
- 3- أحمد إدريس ،المحكمة الجنائية الدولية – الطموح – الواقع وأفاق المستقبل ، ورقة مقدمة للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية ،أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ،2007 .

## قائمة المراجع

- 4- براء منذر كمال عبد اللطيف ،علاقة المحكمة الجنائية ،بحث مقدم إلى المؤتمر التنموية البشرية والأمن في عالم متغير ،جامعة الطفلية التقنية ،الأردن ، في المدة 10-12 يناير، 2007 .
- 5- بن عامر تونسي ،العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية ،طرابلس ،10-11 يناير، 2007 .
- 6- بوخريصة ياسمينه ،دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير ،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 18 ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2010 .
- 7- ثقل سعد العجمي ،مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ،العدد04 ،2005 .
- 8- عوينات نجيب بن عمر ،مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية – تكامل ام تعارض في تطبيق القانون الدولي الإنساني ،إعمال المؤتمر الدولي الرابع - التربية على القانون الدولي الإنساني ،مركز جيل البحث العلمي ،الجزائر 2014 .
- 9- محمد عبد الله العبد الله ، قراءة آليات مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،مجلة جامعة البعث ،مجلد 36، العدد9 ،جامعة دمشق ،2014 .محمد عزيز شكري ،القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية ،مداخلة مقدمة من المؤتمر العلمي السنوي ،كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، حول القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات " منشور في منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2005 .
- 10-مدوس فلاح الرشيد ، إلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998 ،مجلة الحقوق ،العدد الثاني ،السنة السادسة والعشرون ،2003 .
- 11-ممدوح حسن العدوان ،عمر صالح العكور ، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية .

### الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 .
- 3- الميثاق الدولي لحقوق الانسان عام 1966 .
- 4- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .
- 5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .
- 6- الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لعام 2004 .

القرارات واللوائح:

قرارات مجلس الأمن

- أ- القرار رقم (1422) الصادر في 2002/7/12، الوثيقة الرسمية رقم  
.S/RES/1422(2002)
- ب- القرار رقم (1487) الصادر في 2003/6/12، الوثيقة الرسمية رقم  
.S/RES/1487(2003)
- ج- القرار رقم (1497) الصادر في 2003/8/1، الوثيقة الرسمية رقم  
.S/RES/1497(2003)
- د- القرار رقم (1593) الصادر في 2005/3/31، الوثيقة الرسمية رقم  
.S/RES/1593(2005)

مواقع الانترنت:

- 1- التقرير الصادر على الفدرالية الدولية لحقوق، والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، الخرطوم، 3  
اكتوبر 2005، منشور على الموقع [HTTP://WWW.PIERRVESGGINET-  
PHOTOS.COM](http://WWW.PIERRVESGGINET-PHOTOS.COM)
- 2- مصطفى عثمان إسماعيل ، كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور ، تقرير منشور متوفر على شبكة  
الانترنت على الموقع [HTTP://WWW.aawasat.com](http://WWW.aawasat.com)
- 3- بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور ، 1 فبراير 2005، منشور  
على شبكة الانترنت على الموقع التالي : [HTTP://WWW.UN.org](http://WWW.UN.org)
- ثانياً: باللغة الفرنسية

- 1- Cherif bassiouni ,note explicative sur le statut de la cour pénal international, ratification et mise en œuvre dans les législations , de droit vol , 2002.
- 2- Daniel d ,ntanda nseveko, the relation Ship between the international criminal the united nation security council , zeitscgirif fur international strfreents , clogmatik , 13/2007
- 3- Jean-francois dobelle, la convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale , annuaire français de droit internationale, CNRS , L'université panthéon- assas- paris , 1998.
- 4- William bourdon et Emmanuelle Duverger , statut de Rome , La cour pénal international , paris , 2000.



	- الإهداء
	- الشكر
01	- المقدمة
05	- الفصل الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
06	- المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
06	- المطلب الأول: مفهوم سلطة الإحالة.
06	- الفرع الأول: تعريف سلطة الإحالة.
08	- الفرع الثاني: شروط الإحالة من مجلس الأمن.
10	- الفرع الثالث: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.
12	- المطلب الثاني: تحديد إجراءات التحريك والإحالة من قبل مجلس الأمن.
12	- الفرع الأول: استبعاد نظام الإخطار من الإختصاص التكميلي للمحكمة.
13	- الفرع الثاني: مساعدة مجلس الأمن للمدعي العام أثناء التحقيق.
14	- الفرع الثالث: الرقابة القضائية للدائرة التمهيدية على إجراءات التحقيق وجميع الأدلة.
19	- المبحث الثاني: الآثار القانونية لسلطة إحالة ودراسات تطبيقية عليها.
19	- المطلب الأول: الآثار القانونية لسلطة الإحالة من مجلس الأمن.
20	- الفرع الأول: إمكانية بدء التحقيق فوراً المدعي العام.
21	- الفرع الثاني: انسحاب أثر الإحالة إلى الدول غير الأطراف.
23	- الفرع الثالث: أثر الإحالة من قبل مجلس الأمن على مبدأ التكامل.
25	- الفرع الرابع: رقابة مجلس الأمن على حالات عدم التعاون مع المحكمة.
26	- المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لقضية دارفور السودانية المحالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.
26	- الفرع الأول: مضمون قرار الإحالة 1593.
29	- الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قرار الإحالة 1593.
35	- الفصل الثاني: سلطة مجلس الأمن في تجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
36	- المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة.
36	- المطلب الأول: مفهوم سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.

36	- الفرع الأول: تعريف سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.
38	- الفرع الثاني: الشروط الواجب استيفائها في قرار الإرجاء.
43	- الفرع الثالث: إجراءات المحكمة في مراجعة قرار الإرجاء.
44	- المطلب الثاني: تأثير الاعتبارات السياسية على سلطة الإرجاء.
44	- الفرع الأول: ظروف وضع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.
46	- الفرع الثاني: تداعيات منح مجلس الأمن سلطة التعليق.
49	- المطلب الثالث: موقف الفقه من منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.
53	- المبحث الثاني: الآثار القانونية لسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة ودراسات تطبيقية عليها.
53	- المطلب الأول: الآثار القانونية لسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.
54	- الفرع الأول: أثر سلطة الإرجاء من قبل مجلس الأمن على مبدأ التكامل.
55	- الفرع الثاني: أثر سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة على أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.
57	- الفرع الثالث: أثر طلب الإرجاء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة.
58	- المطلب الثاني: تطبيقات سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة.
58	- الفرع الأول: القرار 1422 الصادر في 12 جويلية 2002.
61	- الفرع الثاني: القرار 1497 الصادر في أوت 2003.
63	- الخاتمة
66	- قائمة المراجع
71	- الفهرس

## المُلخَص

يُعد مجلس الأمن جهازا سياسيا مرجعيته ميثاق الأمم المتحدة المكلفة بأداء مهمة كبيرة وصعبة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في ذلك اتخاذ أي تدبير يراه ملائما لتحقيق ذلك، كما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثا قانونيا رائدا في تاريخ البشرية، فهي تعد جهازا قضائيا مستقلا بمرجعيتها المتمثلة في نظام روما، وقد حدد هذا الأخير علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن من خلال منحه حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما منح لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا كاملة قابلة للتجديد بناء على طلبه بموجب نفس الفصل وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعد مساسا لعمل المحكمة وخرقا لاستقلاليتها، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة من خلال معرفة العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيره عليها.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، الإحالة، الإرجاء.

## Résumé

*Le Conseil de sécurité est un organe politique qui se réfère à la Charte des Nations Unies, chargée de maintenir une tâche haute et difficile de maintien de la paix et de la sécurité internationales. Il agit au nom de la communauté internationale et avoir le droit de faire tout ce qui lui semble approprié pour les réaliser. La création de la Cour pénale internationale a été un événement juridique important dans l'histoire de l'humanité, elle est considérée comme un organe judiciaire indépendant à sa référence au Statut de Rome. Ce dernier a déterminé les relations de la Cour pénale internationale avec le Conseil de sécurité en lui donnant le droit de saisir la Cour pénale internationale en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies conformément à l'article 13 du Statut de la Cour pénale internationale. Le Conseil de sécurité a également été autorisé à reporter l'enquête ou les poursuites pour une période de douze mois renouvelable à sa demande en vertu de l'article 16 du Statut de la Cour pénale internationale, considéré comme une violation des droits de la Cour et une violation de son indépendance. En essayant de le mettre en évidence dans cet étude à travers connaître la relation entre le Conseil de sécurité et la Cour pénale internationale et son impact sur eux.*

**Mots-clés:** Cour pénale internationale, Conseil de sécurité, cession, suspension.

## Summary

*The Security Council is a political organ with reference to the Charter of the United Nations, which is charged with performing a large and difficult task of maintaining international peace and security. It acts on behalf of the international community and has the right to take whatever measures it deems appropriate. The creation of the International Criminal Court was also a pioneering legal event in the history of mankind, It is a judicial body independent of its reference to the Rome Statute, The latter identified the relationship of the International Criminal Court to the Security Council by granting it the right to refer to the International Criminal Court Under Chapter VII of the Charter of the United Nations in accordance with article 13 of the Statute of the International Criminal Court The Security Council was granted the power to defer investigation or prosecution for a period of twelve full months renewable At his request under the same chapter in accordance with article 16 of the Statute of the International Criminal Court, Which is a violation of the work of the Court and a violation of independence, which we will try to highlight in this study Through defining the relationship between the Security Council and the International Criminal Court, and the extent of its impact on them.*

**Keywords:** International Criminal Court, Security Council, Assignment, Suspension.